

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات ، وكان مما أحدثوه ما تأباه العقول الراشدة والفطرة السليمة كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليها بالقربان والبحيرة^(١) والسائبة^(٢) والوصيلة^(٣) والحامى^(٤) والاستقسام بالأزلام^(٥) والطيرة^(٦) والكهانة^(٧) وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ومكارم ماثورة وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والمواريث .

وقد عرف العرب الميراث في جاهليتهم ولكنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم ، بل كانت تتحكم فيهم الأهواء ، فيعطون من يشاءون ويحرمون من يشاءون ومن ثم فقد كان نظام الإرث في الجاهلية قبل الإسلام نظام عفن فاسد لا يرمى حقا ولا يقيم عدلا .

وكانت أسباب الإرث عند العرب ثلاثة : النسب والتبني والحلف .

أما الإرث بالنسب (القربة) فكان مقصورا على الرجال الأقوياء القادرين على قتال الأعداء وشن الغارات والحصول على الغنائم ، أما الصغار و النساء فلا يرثون . ولقد كان الصغار

(١) (البحيرة) هي الناقة التي أنتجت خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذننها أى شقوها وحرموها ركوبها ، ويمنح لبنها للطواغيت فلا يصيبها أحد من الناس .

(٢) (السائبة) هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

(٣) (الوصيلة) الناقة البكر تبكر في أول نتاجها بأنثى ثم تتثنى بأنثى وكانوا يسيبونها لآلهتهم .

(٤) (الحامى) فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة (عشر مرات) فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل .

(٥) (الأزلام) جمع زلم وهو قدح و كانت سبعة عند سا دن الكعبة وكانوا يحكمونها في أمورهم .

(٦) (الطيرة) كانت من عاداتهم زجر الطير والتيمين أو التشاؤم بطيرانه .

(٧) (الكهانة) ضرب الكاهن بالحصى .

والنساء أولى بالعون والميراث من الكبار والرجال لو أنهم حكموا العقل السليم والمنطق السديد ، ولكنهم قوم يجهلون .

أما **التبني** فقد كان المألوف عند العرب أن الرجل الكبير إذا أعجب بغلام تبناه فيكون للمتبنى ما للولد من الحقوق ، وكان معروفا عندهم أن الابن المتبنى كالابن من الصلب سواء بسواء ، واستمر ذلك النظام زمنا طويلا في الجاهلية كما استمر فترة من صدر الإسلام ثم نسخ .

أما **الحلف** فكان يقوم على تعاقد بين رجلين على النصره فإذا قال لغيره : " دمي ^(١) دمك ، وهدمي ^(٢) هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي ^(٣) وأطلب بك " وقبل الآخر ذلك تم الحلف والتعاقد ، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر ويسمى هذا بميراث الحلف .

ولما بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ المنكرات والجهالات تطهيرا لعقولهم ، وأعدهم لقبول فيض العلم والهداية ، وأمرهم فيما تعارفوه من معاملات بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقرهم على الفضائل المعروفة والمكارم الماثورة ، وفصل لهم الأحكام وبيّن الحدود . ومن ذلك أحكام الموارث . وقد جاء تشريع الموارث مبني على قواعد التدرج في التشريع ، لأن الانتقال عن مألوف العادة طفرة واحدة ثقيل على الطبع ، ولهذا المعنى شرع الله الميراث بطريق الإجمال أولا ثم أورد فيه التفصيل والبيان على ما اقتضته حكمته .

فقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب الهجرة والمؤاخاة التي آخى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري دون قريبه ، والأنصاري يرث أخاه المهاجري دون قريبه بسبب المؤاخاة في الدين واستمر الأمر على ذلك إلى أن استمكن الدين ورست قواعده بفتح مكة فنسخ الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب ، فأوكل الله تعالى قسمة التركة إلى المورث وقت حضوره الموت بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف من غير تعيين لمراتب الإستحقاق ولا تحديد

(١) (دمي دمك) أن من طلب دمك فقد طلب دمي .

(٢) المهدر من الدماء وقيل هو القبر ومعناه : من أهدر دمي يكون قد أهدر دمك .

(٣) (تطلب بي و أطلب بك) تطلب بسببي وأطلب بسببك إذا أصاب أحدا مكرهه .

لمقادير الأنصباء مصداقا لقوله تبارك وتعالى :

" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ " سورة البقرة .

وقد كانت المصلحة تقتضى ذلك حينئذ فترك الأمر إلى المورث يفعل ما يراه فى تفضيل بعض الأقارب على بعض كل بحسب منزلته عنده وعلى مقدار نصرته له ثم حذر المبدلين فى الوصية وتوعدهم بالعقاب ونفى الإثم عمن يبدل بقصد الإصلاح مصداقا لقوله تعالى :

" فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ " سورة البقرة .

ولما ثبت ذلك فى نفوسهم ، واستقرت تعاليم الإسلام اقتضت الحكمة الإلهية ألا يوكل أمر تقسيم التركة إلى اختيار أصحابها وأن يتولى رب العزة تقسيم التركة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَكِنْ تَوَكَّلْ بِبَآئِنَاهَا فَقَسَمَهَا أَتَيْنَ قَسْمٌ " .

فقد روى عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " فَتَرَكْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " آية ١١ سورة النساء . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا

فَقَالَ " أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ " . رواه الخمسة إلا النسائي .

ومن هنا نرى أن الإسلام قد ثبت أركان العدل ، وقوض دعائم الظلم ، فجعل لكل صغير وكبير من الذكور والإناث حظه ، ونصر المرأة وأعلى من قدرها على ما اقتضته الحكمة

الإلهية ، فجعل لها نصيبا مفروضا في تركة زوجها أو قريبها مما رفع شأنها وأنزلها في المجتمع الإنساني منزلتها .

وكبرت كلمة تخرج من أفواه الذين يسمون أنفسهم أنصارا للمرأة وهم في الواقع أعداؤها إذ يزعمون أن الإسلام هضم حقها ، حيث لم يسو في الميراث بينها وبين الرجل وقد قال الله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" . سورة النساء آية ٣٤ .

فخلق الرجل راعيا للأسرة حاميا لها متحملا متاعبها في الداخل والخارج وخلق المرأة حارثا للنسل وسكنا للرجل ومربيا للولد داخل بيتها ومن ثم لا تُكَلَّفُ بالإِنْفَاقِ على نفسها وإنما نفقتها على زوجها ولو كانت غنية ، فإن لم يكن لها زوج فنفقتها على وليها من الرجال فهي في جميع الأحوال مكفية المؤونة .

فحقا كان هذا التشريع أعدل قانون وأحكم دستور روعى فيه مصلحة الفرد والمجتمع لأنه من صنع خالق البشر ولذا صدره الله تعالى بالوصية منه فقال جل شأنه "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ" الآية ، وقد ختم الله هذه الوصية ببيان ما أعده لمن أطاعه من الثواب المقيم والفوز العظيم ، وما توعد به من عصاه من العذاب المهين .

ولقد حظى باب الميراث بمكانة عالية ومنزلة لم يحظ بها غيره من الأبواب الأخرى فلقد حث النبي صلى الله عليه و سلم على تعلمه ودراسته والمحافظة عليه فقال : " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا " رواه أحمد .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي " رواه ابن ماجه .

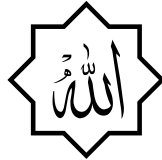
وقال صلى الله عليه و سلم : " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ " . رواه أبو داود .

وجاء الصحابة بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاورات ومناقشات في مسائله ومن أقوال تحت على تعلمه ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ " و قال : " إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ " ، و روى أنه ذهب إلى بلاد الشام في السنة الثامنة عشر من الهجرة ليعلم الناس علم الميراث .

وقال ابن مسعود " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقَرَ النَّاسُ إِلَى عِلْمٍ مَنْ يَعْلَمُهَا " وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَمَثَلِ لَابِسٍ بُرْنَسٍ لَا رَأْسَ لَهُ " .

وقد عرف بعض الصحابة الأجلاء بإجادتهم وإتقانهم لمسائل الميراث وقواعده وأحكامه منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم " أفرضكم زيد بن ثابت " ومن بعد زيد رضى الله عنه يأتي أبو بكر وعمر ومن الصحابة المجيدين لهذا العلم كذلك على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين .

ولعظيم فضل هذا الباب أفردته الفقهاء بالتأليف عناية به وسموه علم الفرائض (الميراث) .



آيات المواريث

١- قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^ج فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ ^ط وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^ج وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ^ج فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّكِئَةِ ^ج الثُّلُثُ ^ج فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّكِئَةِ ^ج الشُّدُسُ ^ج مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^ط ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ^ج فَرِيضَةً ^ط مِنَ اللَّهِ ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾ " سورة النساء .

٢- و قال تعالى :

" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ^ج فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ ^ج الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ^ج مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^ج وَلَهُنَّ ^ج الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ^ج فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ^ج الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ^ج مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^ط وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ^ج الشُّدُسُ ^ج فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ ^ج فِي الثُّلُثِ ^ج مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ " سورة النساء .

٣- و قال جل ثناؤه :

" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ^ج إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا ^ج نِصْفُ مَا تَرَكَ ^ج وَهُوَ يَرِثُهَا ^ج إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ^ج فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ^ج الثُّلُثَانِ ^ج مِمَّا تَرَكَ ^ج وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^ط يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ " سورة النساء .

توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة من كتاب الله عز وجل جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الميراث وقد وضع الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه ، كما بين جلت حكمته الحالات التي يرث فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، وأعطى كل ذي حق حقه على أكمل وجوه التشريع وأروع صور المساواة ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً ، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم أو شكوى لضعيف أو رأياً لتشريع من التشريعات الأرضية ، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وقد وردت آيات كريمة غير هذه الآيات الثلاث ، ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة دون تفصيل وتوضح أن للأقرباء حقاً دون تحديد أو بيان لمقدار كل وارث.

و الآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

(١) قوله تعالى في سورة الأنفال :

" وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ " .

(٢) وقوله تعالى في سورة الأحزاب :

" وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ " .

(٣) وقوله تعالى في سورة النساء :

" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ " .

فهذه الآيات مجملة جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث .

لمحات مستفادة من آيات المواريث

- **أولا : قوله تعالى : " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " ترشد إلى الأحكام الآتية :-**
 - (أ) إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة فقط اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .
 - (ب) إذا كان الورثة جمعا من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى .
 - (ج) إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولا ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
 - (د) إذا ترك الميت ابنا واحدا فقط فإنه يأخذ كل المال ، وإن كانت الآية الكريمة لم تنص عليه صراحة إلا أننا نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين ، فإن قوله تعالى " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " يدل على أن نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإبن إذا انفرد جميع المال .
 - (هـ) بقى حكم (أولاد الإبن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، ذلك لأن قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " يتناول الأولاد الصليبين وأولاد الإبن مهما نزلوا بالإجماع .
- **ثانيا : قوله تعالى : " وَلِلْأُنثِيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " :**

ترشد الآية إلى أن نصيب كل من الأب والأم السدس فرضا في حالة وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث ، وقد أجمع علماء الميراث على أن كلمة ولد تعنى الفرع الوارث المذكر والفرع الوارث المؤنث .

وقد سوى الشارع الحكيم بين نصيب الذكر و الأنثى في الميراث في الأحوال الآتية :-

(١) عند وجود الأبوين مع إبن أو بنتين فصاعدا فإن نصيب الأم يكون مساويا لنصيب الأب فيأخذ كل منهما السدس .

(٢) عند انعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكور فإن نصيب الأخ لأم يكون مساويا لنصيب الأخت لأم فيأخذ كل منهما السدس فرضا ، ويشترك الإثنان فأكثر في الثلث يتقاسمونه بينهم بالتساوى .

(٣) فى المسألة المشتركة الورثة (زوج ، أم ، إخوة أشقاء ، إخوة وأخوات لأم) ففى هذه الحالة الأخوة الأشقاء والأخوة والأخوات لأم يستحقون جميعا ثلث التركة تقسم بينهم بالتساوى فيكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ، حيث لم يبق للإخوة الأشقاء شىء يرثونه بالتعصيب لاستغراق الفروض كل التركة .

● ثالثا : قوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الوصية مقدمة على الدين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ولعل الحكمة فى تقديم الوصية بالذكر لئلا يتهاون الناس فى أمرها ، وتشح نفوس الورثة بأدائها نظرا لأنها تبرع محض وليس هناك من يطالب بها من البشر .

● رابعا : قوله تعالى : " ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا " .

فى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى قد تولى قسمة الموارث بنفسه ولم يتركها لأحد من خلقه لأن البشر يجهلون أمر الآباء والأبناء ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعاً أما الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم الذى قسم فعديل وأعطى فأرضى .

● خامسا : قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ .. " .

● وقوله تعالى : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. " .

والكالالة فى الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ، وهى مشتقة من الكل بمعنى الضعف ، يقال كل الرجل إذا ضعف وذهبت قوته .

وقد أجمع العلماء على أن الكالالة تطلق على من مات وليس له ولد ولا والد ، كما تطلق أيضا على ورثته .

ومن الملاحظ أن المراد بالإخوة فى الآية رقم ١٢ من سورة النساء (الإخوة والأخوات لأم)

وليس الإخوة الأشقاء أو لأب كما وضحتها تفسيرا الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص ، كما ترشد الآية إلى أن نصيب الأخ لأم كنصيب الأخت لأم ، لكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يتقاسمونه بينهم بالسوية .

أما المراد بالكلالة في الآية ١٧٦ من سورة النساء (الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب) كما ترشد الآية إلى أن نصيب الأخت الشقيقة أو لأب النصف ، و للإثنين الثلثين فرضا في حالة عدم تعصبيهن ، وللأخ الشقيق المال كله في حالة انفراده فوجب أن يكون الإخوة والأخوات مختلفين في الآيتين دفعا للتعارض ، ولما كان الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب أقوى قرابة من الإخوة والأخوات لأم لذلك أعطوا نصيبا أوفر.

أصناف الإخوة والأخوات :

١- **بنو الأعيان** : وهم الإخوة والأخوات الأشقاء ، سموا بذلك لأن عين الشئ خياره والإخوة والأخوات الأشقاء هم خيار الأخوة لإرتباطهم بالشخص من جهتين (ذو قرابتين).

٢- **بنو العلات** : هم الإخوة والأخوات لأب ، سموا بذلك لأن العلة وهي الضرة وأمهااتهم ضرائر . قال الشاعر:

أفى الولائم أولاد الواحدة وفى المآتم أولاد العلات

٣- **بنو الأخياف** : هم الإخوة والأخوات لأم ، سموا بذلك تشبيها بالفرس الأخيف وهو الذى له عين زرقاء وأخرى كحلاء وذلك لإختلافهم فى نسب الآباء .

● سادسا: قوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ .. " الآية

تفيد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الإضرار بالورثة لا يجب تنفيذهما، والمضارة فى الوصية أن يوصى بأكثر من الثلث ، و المضارة فى الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين بقصد الإضرار بالورثة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الفرائض (المواريث)

(١) تعريف :

لغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من الأنصبة المقدرة لأصحابها.
شرعا: الفرض هو النصيب المقدر للوارث - ويسمى العلم بها علم الميراث أو علم الفرائض .

(٢) حكمه :

علم الفرائض فرض كفاية وقد أجمعت الأمة على ذلك فهو من أجل العلوم فى الشريعة الإسلامية وأولاهها بالعناية والرعاية .

(٣) مصادر علم الفرائض :

- أولا : آيات القرآن الكريم .
- ثانيا : السنة النبوية المطهرة .
- ثالثا : ما ثبت بإجماع الصحابة .
- رابعا : ما ثبت بالإجتihad .

(٤) أركان الميراث :

- (أ) الوارث : وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.
- (ب) المورث : وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذى حكم بموته.
- (ج) الموروث : ما يتركه الميت من أموال ويسمى تركة وميراثا.

(٥) أسباب الميراث :

١- الزوجية :

يراد به العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا و يقع التوارث به بين الزوجين ولو كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة،

وتعتبر الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته وقد ذهب الحنفية إلى أنها ترثه ما لم تنقض عدتها ، وعليه جرى القانون. و يكون الإرث بالزوجة بطريق الفرض .

٢- القرابة (النسب) :

وهي ثلاثة أنواع أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوو الأرحام ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم .

٣- العصوبة السببية : و يقال لها القرابة الحكمية وولاء العتق وولاء النعمة لقوله صلى الله عليه و سلم " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " .

(٦) شروط الميراث

أ- موت المورث حقيقة أو حكماً.

ب- تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

فلا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى ، لعدم معرفة أيهم مات قبل الآخر.

(٧) موانع الإرث

أ- القتل العمد المحرم :

لما روى عن أنه عليه الصلاة والسلام قضى بأن لا ميراث لقاتل . وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ " رواه مالك .

ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحظور فعوقب بجرمانه مما قصده زجراً له، ومعاملة له بنقيض قصده ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجتراء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد.

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فمنع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمخرض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبباً فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو

حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات ، ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يحرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدوانا وظلما ، احترازا عما إذا كان القتل بحق ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث.

ومن الأعذار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ، لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعفى عن التجاوز فيه. و شرط القانون أن يكون القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة. و ذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ لا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، و لا يمنع من الإرث.

ب- اختلاف الدين :

يمنع من التوارث بين المسلم وغير المسلم إذا وجد وقت استحقاق الإرث وهو وقت وفاة المورث فإذا مات الزوج المسلم وله زوجة كتائية ثم أسلمت بعد وفاة زوجها ولو كان إسلامها قبل قسمة التركة على الورثة فإنها لا ترث من زوجها لقيام المانع بها من أن ترثه وقت استحقاق الإرث ولا عبرة بإسلامها في استحقاق الميراث .

والدليل على أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم قوله عليه الصلاة والسلام " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " لأن الإرث أساسه التناصر والتعاون و هذا متنفى بين المسلم وغير المسلم أما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم و إن اختلفت مللهم ومذاهبهم لا اعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابل الإسلام فاليهودى يرث من النصرانى والنصرانى يرث من اليهودى و كذلك فى سائر الملل.

- ميراث المرتد :

الحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره باتفاق ، و يرثه غيره عند أبى حنيفة فإذا كان المرتد امرأة يؤول ما ملكته فى حال إسلامها و فى حال ردها إلى ورثتها المسلمين.

وإذا كان رجلاً يؤول ما ملكه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ويؤول ما ملكه في حال رده إلى بيت المال بعد قضاء دين رده.

ج- اختلاف الدارين :

اتفقت كلمة المسلمين على أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين المسلمين لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها وتعددت دولها وتنوعت حكوماتها واختلفت أنظمتها في الحكم تعتبر كلها دار واحدة بإجماع فقهاء الإسلام. وكذا اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ففي هذه الحالة يكون مانعاً من الإرث عملاً بقاعدة (المعاملة بالمثل).

د- الرق :

نص الفقهاء على أنه مانع من إرث الرقيق لغيره لأنه غير أهل للملكية المال لأن جميع ما في يده من المال ملك لسيده ولم يذكر القانون الرق من موانع الإرث مستنداً إلى أن الرق غير موجود الآن ومحذور بل يعاقب عليه منذ أمد بعيد.

(٨) الوصية الاختيارية :

تنفذ وصايا الميت في حدود الثلث (لغير الوارث) بدون توقف على إجازة أحد وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم الوصية الجائزة في حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه البخاري بثلاث التركة وعقب على التحديد بقوله " وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " ثم علل له بقوله " إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي " لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ " وقد رواه البيهقي بزيادة " إلا أن يميزها الورثة " .

وعلى ذلك يرى بعض العلماء عدم تنفيذ الوصية إذا كانت لأحد الورثة ويشترط البعض الآخر لتنفيذها موافقة باقي الورثة .

وقد ذهب أئمة الزيدية إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا إن المنسوخ في الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط وهو لا يستلزم نسخ الجواز، فتصبح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة . ورد الجمهور بأن الجواز أيضا منسوخ بصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (مادة ٣٧) فهذه الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية وفي حكم قانون الوصية.

(٩) التركة :

هى ما يتركه الميت من الأموال خالية من تعلق حق الغير بعين فيها.

(١٠) الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب :

١- ما يكفى لتجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل وكذلك تجهيز من تلزمه نفقته شرعا إذا مات قبله ولو بلحظة وذلك يكون بالقدر الوسط المشروع الذى لا إسراف فيه ولا تقدير. ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة بإنفاقه فى ليلى المآتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيتها.

٢- قضاء ديون العباد لقوله صلى الله عليه وسلم " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " أما ديون الله كالْحَجِّ والزكاة والكفارات والنذور وفدية الصوم ونحو ذلك فتنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد إذا أوصى بها الميت ، وإذا لم يوص بها سقط وجوب أدائها بالموت فى حق أحكام الدنيا وبقي عليه الإثم بالتترك .

٣- تنفيذ الوصية من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أو لم يجيزوها ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم ، وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير.

٤- تقسيم ما بقى من ماله بين الورثة .

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم خمسة عشر رجلاً ، وهم كالاتى :

- ١- الابن الصُّلبى .
- ٢- ابن الابن وإن نزل .محض الذكور.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد الصحيح (أب الأب) وإن علا .محض الذكور.
- ٥- الأخ الشقيق .
- ٦- الأخ لأب .
- ٧- الأخ لأم .
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .محض الذكور .
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل .محض الذكور .
- ١٠- العم الشقيق وإن علا .محض الذكور .
- ١١- العم لأب وإن علا .محض الذكور .
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل .محض الذكور .
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل .محض الذكور .
- ١٤- الزوج .
- ١٥- الْمُعْتَق .

وجملتهم : فرعان ، وأصلان ، وحاشية قريبة من الإخوة وبيانهم خمسة ، وحاشية بعيدة من العمومة وبيانهم أربعة ، والزوج ، والمعتق ، وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام .
 وإنما قدم ذكر الابن على الأب لقوته ولأن الابن فرع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه لأنه جزء منه. ولهذا حجب الابن الأب من التعصيب ورده إلى الفرض .

والذكور جميعا عصبه بالنفس ماعدا الزوج والأخ لأم فصاحبا فرض ، والجميع يرثون بالنسب أى القرابة ما عدا الزوج فيرث بالنكاح ، والمعتق بالولاء .
وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج والأب والابن ، للزوج الربع لوجود الابن وللأب السدس فرضا لوجود الابن وللابن الباقي تعصيا .

الوارثات من النساء

وأما الوارثات من النساء فهن عشر بالتفصيل كالاتى :

١- البنت الصُّلبيّة .

٢- بنت الابن وإن نزل .

٣- الأم .

٤- الجدة الصحيحة (أم الأم) وإن علت .

٥- الجدة الصحيحة (أم الأب) وإن علا .

٦- الأخت الشقيقة .

٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- الْمُعْتَقَة .

وجملتهن : فرعان ، وثلاث من أعلى النسب ، وحاشية قريبة من الأخوات ، والزوجة ، والمعتقة . والنساء جميعا يرثن بالفرض ما عدا المعتقة فمن العصبه . والجميع يرثن بالنسب أى بالقرابة ما عدا الزوجة فبالنكاح ، والمعتقة بالولاء . وإذا اجتمعت النساء ورث منهن خمسة وهن :

﴿ الزوجة — البنت — بنت الابن — الأم — الأخت الشقيقة ﴾

للزوجة الثمن لوجود البنت ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا .

المستحقون للتركة

ترتيب المستحقين للتركة على النحو التالي :

أولاً : أصحاب الفروض .

ثانياً : العصبة النسبية .

ثالثاً : الرد على أصحاب الفروض النسبية .

رابعاً : ذوو الأرحام .

خامساً : الرد على أحد الزوجين .

سادساً : العصبة السببية .

وإذا لم يوجد أحد من المستحقين بسبب من أسباب الإرث كانت التركة لواحد من الثلاثة الآتية على الترتيب الآتي و هم :

(١) المُقَرَّ له بالنسب على الغير .

(٢) الموصى له بما زاد عن الثلث .

(٣) بيت المال .

أولاً : أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدّر شرعاً للوارث في التركة .
والفروض المقدرة في كتاب الله ستة :

الثلث وضعفه وضعف ضعفه : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$

السدس وضعفه وضعف ضعفه : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهما يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة ويسميان ذوى الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو الزوجية ، والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون ذوى الفروض النسبية وهم : الأب والأم والبن وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم والجد الصحيح والجدّة الصحيحة .

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها فيعطى للعصبة النسبية لقوله صلى الله عليه وسلم " أَلْحَقُوا الْفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ " .

مثال :

الورثة :

أم	زوجة	أخ لأم	أخت لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصياً

الجد والجدّة

الجد نوعان :

١- **جد صحيح** : وهو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأب ، وأبى أبى الأب وإن علا .

٢- **جد غير صحيح** : وهو الذى يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم ، وأبى الجدّة سواء كانت الجدّة لأم (كأم الأم) أو لأب (كأم الأب) .
الأول من العصبات النسبية ومن أصحاب الفروض والثانى من ذوى الأرحام ، ولفظ الجد إذا أطلق لا يراد منه إلا الجد الصحيح ، والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب .

والجدّة نوعان :

١- **الجدّة الصحيحة** : هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح وهى تكون كذلك بأن لا يدخل فى نسبتها إلى المتوفى جد أصلا " كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب " أو يدخل فى نسبتها إليه جد صحيح " كأم أبى الأب " . وهى من أصحاب الفروض .

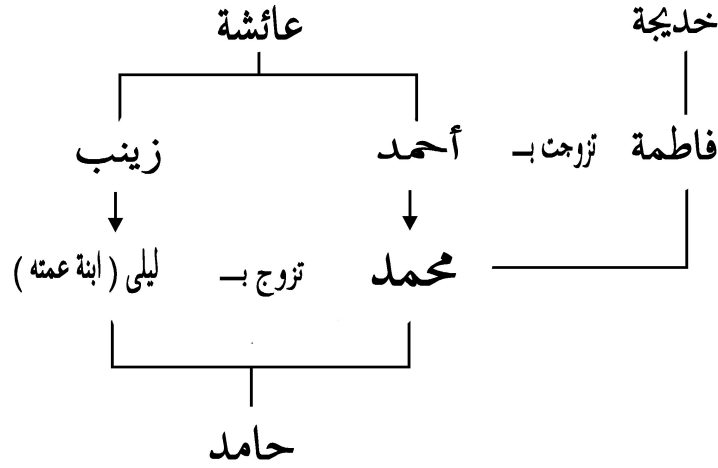
٢- **الجدّة غير الصحيحة** : هى التى يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح " كأم أبى الأم " فهى تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبا ولا صاحب فرض وبعبارة أخرى فكل جدّة يدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين فهى جدّة غير صحيحة وهى من ذوى الأرحام .
والجدّة الصحيحة ترث بالفرض فقط ، وفرضها السدس سواء أكانت واحدة أو أكثر وسواء كانت من جهة الأم فقط وتسمى جدّة أمية " كأم الأم " أو من جهة الأب فقط وتسمى جدّة أبوية " كأم الأب " أو من الجهتين كما فى الجدّة ذات القرابتين " كأم أم الأم وهى أيضا أم أبى الأب " .

و لفظ الجدّة إذا أطلق لا يراد منه إلا الجدّة الصحيحة.

وتشترك الجدّة ذات القرابة الواحدة مع الجدّة ذات القرابتين فى السدس بالسوية بينهما فلا

تفضل الجدة ذات القرابتين على الجدة ذات القرابة الواحدة ، وهذا هو الرأى الراجح عند الحنفية الذى عليه العمل و قد اختاره القانون .

صورة اجتماع الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة كما فى المثال الآتى :



عائشة جدة صحيحة لحامد ذات قرابتين ، لأنها " أم أم أمه " وهى أيضا " أم أبى أبيه " لأنها أم زينب التى هى أم ليلي أم حامد ، وهى أيضا أم أحمد أبى محمد الذى هو أبو حامد . وخديجة جدة صحيحة لحامد ذات قرابة واحدة لأنها " أم أم أبيه " حيث أنها أم فاطمة التى هى أم محمد أبى حامد .



١- جدول أصحاب الفروض

النصف فرض ٥	زوج مع عدم الفرع الوارث	بنت صلبية إذا انفردت عمن يساويها أو عمن يعصبها	بنت ابن كذلك مع عدم البنت	أخت شقيقة كذلك مع عدم البنت وبنت الابن	أخت لأب كسابقتها مع عدم الأخت الشقيقة
الرابع فرض ٢	زوج مع وجود الفرع الوارث	زوجة أو زوجات مع عدم الفرع الوارث			
الثلثين فرض ١	زوجة أو زوجات مع وجود الفرع الوارث	ملحوظة : اعلم أن الفرع الوارث هو ابن الميت وبنته وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها .			
الثلثان فرض ٤	بنتان فأكثر	بنتا ابن فأكثر	أختان شقيقتان فأكثر	أختان لأب فأكثر	ملحوظة : ويشترط في الجميع أن لا يكون معهن معصب .
الثلث فرض ٢	أم مع عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الأخوة والأخوات	ملحوظة : اعلم أنه يتساوى في القسمة ولد الأم المذكر والمؤنث .			
السلس فرض ٧	أب مع وجود الفرع الوارث	جد مع وجود الفرع الوارث أيضا ومع عدم وجود الأب	بنت ابن فأكثر مع وجود البنت الصلبية	أخت لأب فأكثر مع وجود الشقيقة الواحدة ما لم يكن للأخت لأب من يعصبها	ولد الأم (الأخ والأخت لأم) المنفرد مع عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر
				أم مع الفرع الوارث أو اثنين من الأخوة أو الأخوات	جدة أو أكثر ويشترط أن تكون صحيحة وعدم وجود الأم إذا كانت من جهة الأم، وعدم وجود الأم والأب إذا كانت من جهة الأب

٢- جدول أحوال أصحاب الفروض

الأب له أحوال ٣	(١) يرث بالفرض فقط وهو السلس مع الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل.	(٢) يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن وإن نزل.	(٣) يرث بالتعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقا.
أحوال الجد ٣	هي أحوال الأب نفسها عند عدم الأب ويخالفه في مسائل أربعة.	(١) أم الأب لا تترث مع وجود الأب وترث مع وجود الجد .	(٢) الأم لها ثلث الباقي مع الأب بعد فرض أحد الزوجين وثلث الكل مع الجد.
الإخوة لأم	(١) الواحد منهم له السلس سواء كان مذكرا أو مؤنثا.	(٢) الثلث للأنثين فأكثر .	(٣) لا يأخذون شيئا مع الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر.
أحوال الزوج	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث.	(٢) الرابع عند وجود الفرع الوارث.	ملحوظة: الفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.
أحوال الزوجة أو الزوجات	(١) الرابع عند عدم الفرع الوارث.	(٢) الثلث عند وجود الفرع الوارث.	
أحوال البنات الصلبيات	(١) النصف للواحدة.	(٢) الثلثان للأكثر من الواحدة عند عدم الابن.	(٣) الإرث بالتعصيب مع الابن.

أحوال بنات الابن	(١) النصف للواحدة	(٢) الثلثان للأكثر من الواحدة	(٣) الإرث بالتعصيب مع ابن الابن	(٤) يرثن السلس مع البنت الواحدة	(٥) يحجب بالابن
أحوال الأخوات الشقيقات	النصف للواحدة	الثلثان للإثنين فأكثر	تعصيهن بالأخ الشقيق	يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	يحجب بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب
أحوال الأخوات لأب	(١) النصف للواحدة	(٢) الثلثان للإثنين فأكثر	(٣) تعصيهن بالأخ لأب	(٤) يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	(٥) يحجب بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب والأخ الشقيق والشقيقة العصبية مع الغير
				(٦) استحقاقهن السلس مع الشقيقة الواحدة	(٧) يحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب (أخ الأب) فإن كان فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أحوال الأم	(١) سلس كل التركة مع وجود الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.	(٢) ثلث كل التركة عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.	(٣) ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين (١) زوج وأم وأب (٢) زوجة وأم وأب (المسألة الغراوية).		
أحوال الجده أو الجدات	السلس للواحدة أو الأكثر إن كن صحيحات متحاذيات في الدرجة.			يُحجب بالأم سواء كن أبويات أو أميات وتُحجب الأبويات بالأب والجد إذا انتسبت به و تُحجب البعدى بالقربى من أى جهة كانت.	

الحجب

معنى الحجب لغة : المنع والستر .. حجبت السحب الشمس أى سترتها ، وحجبه فلان عن كذا أى منعه وحال بينهما.

ومعناه شرعا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر وهو قسمان:-
أولا : حجب نقصان :

وهو منع وارث معين من فرضه الأعلى وإعطائه فرضا أقل منه لوجود شخص آخر، و من أنواعه ما يأتى :

(١) الانتقال من فرض إلى آخر أقل منه وهذا فيمن له فرضان وهم خمسة :

﴿ الزوجان — الأم — بنت الابن — الأخت لأب ﴾

(أ) الزوج ينتقل من النصف إلى الربع : بفرع الزوجة الوارث.

(ب) الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن : بفرع الزوج الوارث.

(ج) الأم تنتقل من الثلث إلى السدس : بالفرع الوارث ، وبأثنين أو اثنتين من الأخوة أو الأخوات مطلقا فصاعدا سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

(د) بنت الابن تنتقل من النصف إلى السدس : بالبنت الصلبية .

(هـ) الأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس : بالأخت الشقيقة .

(٢) الانتقال من فرض إلى تعصيب ، فالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب ، إذا وجدت كل واحدة مع معصبها انتقلت من النصف حالة الإنفراد إلى الإرث بالتعصيب وأخذت أقل منه .

(٣) الانتقال من تعصيب إلى فرض ، وهذا فى حق الأب والجد فكل منهما ينتقل من أخذ المال بالعصوبة إلى السدس بالابن أو ابن الابن .

(٤) المزاحمة فى الفروض ، فإن حق الزوجة الواحدة يشترك فيه ما زاد عليها إلى أربع ، وحق الجدة يشترك فيه ما زاد عليها من الجدات الوارثات ، والعدد من البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب .

ثانيا : حجب حرمان :

وهو منع وارث معين من كل ميراثه لوجود شخص آخر كالجد ، فإنه لا ميراث له مع الأب. والورثة بالنسب منهم من يتناولهم حجب الحرمان ومنهم من لا يتناولهم :

الأول : من لا يتناولهم وهم ستة : الزوجان والأبوان والولدان . فهؤلاء لا يحجبون حجب حرمان البتة .

الثاني : من يتناولهم وهم باقى الورثة مما عدا هؤلاء الستة من أصحاب الفروض والعصبات فإنهم يرثون تارة ويحجبون أخرى ، وحجبهم مبني على قاعدتين :

- (١) كل من يدلى إلى الميت بواسطة يحجب بها إلا أولاد الأم ، فإنهم يرثون معها مع إدلائهم بها ، بل وينقصونها إلى السدس إذا تعددوا .
- (٢) الأقرب يحجب الأبعد سواء إتحد السبب : كالجدة مع الأم ، أو لم يتحد : كالأخوة مع الأب .

ومن هنا يتبين أن المحجوب تظل أهليته للإرث قائمة ، ولذلك يعتبر موجودا ويحجب غيره كلا الحجبين وإن كان هو محجوبا (ففى : أب ، وأم أب ، وأم أم أم) فإن أم الأب محجوبة حرمانا بالأب ، مع أنها حاجة لأم أم الأم .

و (فى : أم ، وجدة ، وأخوة) تحجب الأم نقصانا بالإخوة ، مع أنها حاجة للجدة . بخلاف المحروم فإن أهليته للإرث مفقودة ، ولذلك يعتبر كالمعدوم فلا يؤثر فى غيره (ففى : أخ مسلم ، وابن كافر) يكون كل الميراث للأخ ولا شىء للابن وكأنه لم يكن .

الله

٣- جدول الحجب (حجب الحرمان)

حاجب					محبوب	
ملحوظة : كل ابن ابن يحجب من هو أسفل منه وكذا أبو الأب يحجب من هو أعلى منه كأبي أبي الأب ، لأن القاعدة أن كل من انتسب بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا أولاد الأم فإنهم لا يحجبون بها.					ابن الابن	ابن
					جد صحيح	أب
جدة أمية أقرب منها		جدة أبوية أقرب منها		أم	جدة صحيحة من جهة الأم (أم الأم)	أم
أب	جدة أمية أقرب منها	جدة أبوية أقرب منها	جد انتسبت به	أم	جدة صحيحة من جهة الأب (أم الأب)	أم
ابن					بنت ابن	ابن
أخت شقيقة		ابن ابن وإن نزل		أب	أخت شقيقة	ابن
ولد الأم سواء كان مذكراً أو كان مؤنثاً (الأخوة لأم)		ابن ابن وإن نزل		أب	أخت شقيقة	ابن
أخت لأب		ابن ابن وإن نزل		أب	أخت لأب	ابن
أخت شقيق		ابن ابن وإن نزل		أب	أخت شقيق	ابن

تابع ٣- جدول الحجب (حجب الحرمان)

أخ لأب	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	أخ شقيق	أخت شقيقة إذا صارت عصبه مع الغير والغير هو البنت وبنت الابن وإن نزل
ابن أخ شقيق	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح وإن علا	أخ شقيق
				أخت شقيقة عصبه مع الغير	أخت لأب صارت عصبه مع الغير
ابن أخ لأب	ابن	ابن ابن وإن نزل	أب	جد صحيح وإن علا	أخ شقيق
				أخت شقيقة عصبه مع الغير	أخت لأب صارت عصبه مع الغير
عم شقيق					
عم لأب					
ابن عم شقيق					
ابن عم لأب					
عم أبي الميت الشقيق					
عم أبي الميت لأب					
ابن عم أبي الميت الشقيق					
ابن عم أبي الميت لأب					

كل واحد من هؤلاء يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب وبمن قبله ممن هو بعد ابن الأخ لأب فالعم لأب مثلاً يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب وبالعم الشقيق وابن العم لأب يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب وبابن العم الشقيق وهكذا .

أمثلة على الحجب

١- الورثة :

زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا	محبوبة

٢- الورثة :

أم	أب	بنت	أخ شقيق	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ (والباقي تعصيا)	$\frac{1}{2}$	محبوب	محبوبة

٣- الورثة :

أب	ابن	أم أب	أم أم الأم
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محبوبة بالأب	محبوبة بأم الأب
فرضا		(الجدة القربى تحجب البعدى من أى جهة)	

٤- الورثة :

أم	ابن	أم أم	أم أب
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محبوبة بالأم	محبوبة بالأب
فرضا			

الأم محبوبة حجب نقصان بالفرع الوارث من الثلث إلى السدس ومع ذلك فإنها حجت الجدتين حجب حرمان .

٥- الورثة :

زوج	أم	جد	إخوة لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محبوبون بالجد

الأخوة لأم مع كونهم محجوبين بالجد حجب حرمان فانهم حجبا الأم حجب نقصان فتأخذ فرضها الأقل وهو السدس ولا تأخذ فرضها الأكثر وهو الثلث .
٦- الورثة :

أربع زوجات	بنت	أم	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب	عم شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيا	محجوب	محجوب

٧- الورثة :

زوج	جد	أم	أخ لأم	ابن أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا	$\frac{1}{3}$	محجوب بالجد	محجوب بالجد

٨- الورثة :

زوجة	ابن أخ لأب	عم شقيق
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيا	محجوب

٩- الورثة :

زوج	ابن عم شقيق	ابن عم لأب
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا	محجوب

١٠- الورثة :

زوجة	ابن	أخت لأب
$\frac{1}{8}$ فرضا	الباقي تعصيا	محجوبة بالابن

١١- الورثة :

ابن	إخوة لأم
كل التركة تعصيا	محجوبون بالفرع الوارث

ثانيا : العصبية النسبية

عصبية الرجل :

- لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، ويسمون عصبية لأنهم عصبوا بنسبه أى استكفوا به لحمايته ودفع العدوان عنه .
- إصطلاحا : هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح فى الكتاب والسنة وذلك مثل (الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) ، وقد عرّف الفرضيون العصبية بتعبير إصطلاحى موجز وهو :
العصبية : (كل من يأخذ كل المال عند الإنفراد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) .

قال ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ " . (متفق عليه) .

والعصبية النسبية هى الأصل فى الإرث و تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أ- العصبية بالنفس .
- ب- العصبية بالغير .
- ج - العصبية مع الغير .

أ- العصبية بالنفس :

هو ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله جهات أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

- ١- البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
- ٢- الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- ٣- الأخوة : وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب

وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبائهم وإن نزلوا .
وإذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين (أخ شقيق) قدم على من كان ذا قرابة واحدة (أخ لأب) فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة كان الإرث بينهم على السواء .

أمثلة

١ - الورثة :

(البنوة)	ابن	زوجة	أم
	الباقى تعصيا	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$

٢ - الورثة :

(الأبوة)	أخ شقيق	أب	بنت	زوجة
	محجوب	$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

٣ - الورثة :

(الأبوة)	بنت	جد صحيح	زوجة	أم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$

٤ - الورثة :

(الأخوة)	أخ شقيق	أخ لأب	زوجة	أم
	الباقى تعصيا	محجوب	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$

٥ - الورثة :

(الأخوة)	زوج	أم	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيا	محجوب	محجوب

٦ - الورثة :

(بنو الأخوة)	زوجة	أم	بنت	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا	محجوب

٧ - الورثة :

(بنو الأخوة)	زوجة	أم	بنت	ابن أخ لأب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا

٨ - الورثة :

(بنو الأخوة)	زوجة	بنت	أم	ابن أخ لأب	عم شقيق	ابن عم شقيق
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيا	محجوب	محجوب

٩ - الورثة :

(بنو الأخوة)	زوجة	أخ لأم	أخت لأم	ابن أخ لأب
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيا

١٠ - الورثة :

(العمومة)	زوجة	أم	بنت	عم لأب	عمة
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا	ذوي أرحام

١١- الورثة :

(العمومة)

زوجة	بنت	أم	عم لأب	ابن عم شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محجوب

١٢- الورثة :

(بنو العمومة)

زوجة	أم	بنت	ابن عم شقيق	عمة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا	ذوى أرحام

١٣- الورثة :

ابن ابن عم لأب	عم أب الميت الشقيق
كل التركة تعصيا	محجوب

عمومة الميت وأبنائها مقدمة على عمومة أبي الميت .

ب- العصة بالغير :

كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير فى العصوبة وهن: البنت الصلبية - بنت الإبن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب وكل واحدة منهن يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية لقوله تعالى " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " ما عدا بنات الإبن وإن نزل يعصبن أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن درجة إذا لم يرثن بغير ذلك .

قاعدة فقهية

من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصة به عند وجوده فلو مات شخص عن : (عم ، وعمة) فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخ .. وهكذا .

أمثلة

١- الورثة :

أولاد أخ ذكور وإناث	زوجة	بنت
الباقى لأبناء الأخ فقط لأن بنات الأخ من ذوى الأرحام	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$

٢- الورثة :

أب	أم	بنات	أبناء
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

٣- الورثة :

جد	جدة	بنات ابن	أبناء ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

٤- الورثة :

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

٥- الورثة :

أم	زوج	أخوات لأب	أخوة لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

٦- الورثة :

بنتان	أم	بنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

ج - العصبه مع الغير :

كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصبوتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصبه وتنحصر في اثنتين من أصحاب الفروض وهما : الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، والأخت لأب كذلك وكل واحدة منهن تصير عصبه مع البنت أو مع بنت الإبن وإن نزل ، وهذا معنى قول الفرضيين " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه " وتعتبر الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير (البنات) كالأخ الشقيق وتحجب الأخ لأب كما تعتبر الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير كالأخ لأب وتحجب العم .

أمثلة

١- الورثة :

زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا

٢- الورثة :

زوجة	أم	أخ لأم	بنت	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	محجوب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)	الباقى تعصيا	محجوبة

٣- الورثة :

بنت	بنت ابن	أختان شقيقتان
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا

٤- الورثة :

بنت	بنت ابن	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا

ثالثا : الرد على أصحاب الفروض النسبية

الرد

معناه لغة : الإعادة .

ومعناه شرعا : دفع ما فضل من فروض ذوى الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

ملحوظة :

الرد يكون على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين والأب والجد. أما عدم الرد على الزوجين فلأن الرد يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية ، وأما عدم الرد على الأب والجد فلأن الرد لا يكون عند وجود عاصب وكلا من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

أمثلة

١ - التركة = ٦٠ فدانا

الورثة :

أم	أخت لأب	أخت لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
١	٣	١
الأصل الردى = ٥		

بما أن الأصل الردى هو الذى تقسم التركة على الورثة بحسبه فإن :

مقدار السهم الواحد = $60 \div 5 = 12$ وعليه التوزيع هكذا ..

نصيب الأم = $12 \times 1 = 12$ فدانا فرضا وردا .

نصيب الأخت للأب = $12 \times 3 = 36$ فدانا فرضا وردا .

نصيب الأخت لأم = $12 \times 1 = 12$ فدانا فرضا وردا .

٢- التركة = ٧٢ فدانا

الورثة :

	أخ لأم	أم	زوجة
الأصل = ١٢	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{12} = \frac{1}{3}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$
الأصل الردى = ٦	٢	٤	

بما أن الأصل = ١٢ وهو الذى تقسم التركة بحسبه أولا لتأخذ الزوجة نصيبها كاملا فمقدار

$$\text{السهم الواحد} = ٧٢ \div ١٢ = ٦$$

$$\text{إذن نصيب الزوجة} = ٦ \times ٣ = ١٨ \text{ فدانا}$$

$$\text{و الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة} = ٧٢ - ١٨ = ٥٤ \text{ فدانا}$$

وهو الذى يقسم على الأم و الأخ لأم بنسبه فروضهما فيكون نصيب كل منهما هو ما يستحقه فرضا و ردا .

ولما كان مجموع سهامهما = ٦ وهو الأصل الردى .

فمقدار السهم بالنسبة لهما = $٥٤ \div ٦ = ٩$ وعليه التوزيع هكذا ..

$$\text{نصيب الأم} = ٩ \times ٤ = ٣٦ \text{ فدانا فرضا و ردا .}$$

$$\text{نصيب الأخ لأم} = ٩ \times ٢ = ١٨ \text{ فدانا فرضا و ردا .}$$

العول

معناه لغوية : الميل إلى الجور يقال " فلان يعول فى حكمه " أى يميل جائرا كقوله سبحانه " ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " .

ومعناه شرعا : زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى التركة بنسبة تلك الزيادة . وسمى هذا المعنى عولا لأن المسألة فيه قد جارت على أهلها حيث نقصت فروضهم .

ولم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وأول

وقوع العول في الميراث كان في زمن عمر رضى الله عنه فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن الفرائض فتردد في الأمر ولم يقطع برأى حتى شاور الصحابة في المسألة فأشاروا عليه فيها بالعول وكان أول من أشار عليه العباس بن عبد المطلب وقيل على بن أبى طالب فقضى عمر رضى الله عنه فيها بالعول .

والقول بالعول مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. وقد أخذ به القانون حيث نصت المادة (١٥) على أنه إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

أمثلة

١- الورثة :

	أختان شقيقتان	زوج
أصل المسألة = ٦	$\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$	$\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$
مجموع السهام = ٧	٤	٣

مجموع السهام سبعة فقد زادت السهام على أصل المسألة وبذا تكون المسألة عائلة.

٢- الورثة :

	أختان لأم	٣ أخوات لأب	أم	زوج
الأصل = ٦	$\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$	$\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$
مجموع السهام = ١٠	٢	٤	١	٣

مجموع السهام ١٠ فقد زادت السهام على أصل المسألة وبذا تكون المسألة عائلة وفي كل مسألة يوجد فيها عول يترك أصل المسألة بعد معرفة سهام الورثة ويتخذ مجموع سهامهم أصلاً جديداً ، وتقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وبضرب خارج القسمة الذى هو مقدار السهم بالعول في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

وقد علم مما سبق أن أصول المسائل هي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وثبت باستقراء اجتماع أصحاب الفروض أن أربعة من هذه الأعداد لا تعول وهي (٢، ٣، ٤، ٨) وأن الثلاثة الباقية هي التي تعول، وأن الستة تعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) و أن الإثني عشر تعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) و أن الأربعة والعشرين تعول إلى (٢٧) فقط .

أمثلة عددية توضح العول

١- التركة ١٦٠٠ جنيه

الورثة :

	أم	أخت شقيقة	زوج
أصل المسألة = ٦	$\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$
مجموع السهام = ٨	٢	٣	٣

مجموع سهام الورثة = ٨ = ٢ + ٣ + ٣ وهو الأصل الجديد للمسألة .
فقد زادت السهام على أصل المسألة وبذا تكون المسألة عائلة ويكون مجموع السهام هو الأصل الجديد للمسألة :

$$\text{قيمة السهم} = ١٦٠٠ \div ٨ = ٢٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٢٠٠ = ٦٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = ٣ \times ٢٠٠ = ٦٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٢ \times ٢٠٠ = ٤٠٠ \text{ جنيه}$$

٢- التركة = ٢٠٠ فدان

الورثة :

	أم	أختان لأم	أختان لأب	زوج
أصل المسألة = ٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$	$\frac{4}{6} = \frac{2}{3}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$
مجموع السهام = ١٠	١	٢	٤	٣

أصل المسألة = ٦ وعالت إلى عشرة .

مجموع سهام الورثة = ٣ + ٤ + ٢ + ١ = ١٠ وهو الأصل الجديد للمسألة .

قيمة السهم = $200 \div 10 = 20$ فدان

نصيب الزوج = $3 \times 20 = 60$ فدان

نصيب الأختين لأب = $4 \times 20 = 80$ فدان

نصيب الأختين لأم = $2 \times 20 = 40$ فدان

نصيب الأم = $1 \times 20 = 20$ فدان

الله

مسائل في الميراث

أولاً : أحـوال الأب

(١) الورثة :

أب	ابن	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محجوب	محجوب

(٢) الورثة :

أب	ابن ابن	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	محجوبة

(٣) الورثة :

أب	ابن ابن	بنت	أخ لأم
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	محجوب

(٤) الورثة :

أب	ابن ابن	بنت ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{2}$

(٥) الورثة :

أب	ابن ابن	ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	(مات أبوه) وصية واجبة	الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٦) الورثة :

أب	أم	بنت ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلاثين)	$\frac{1}{6}$

(٧) الورثة :

أب	أم	بنت ابن	بنتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	وصية واجبة	$\frac{2}{3}$

(٨) الورثة :

أب	أم	بنت ابن	ابن ابن	بنتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر ضعف الأنثى (ولا باقى) فتكون لهما وصية واجبة		$\frac{2}{3}$

(٩) الورثة :

أب	بنت	أخ شقيق	أخ لأم
$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	محجوب	محجوب

(١٠) الورثة :

أب	بنت	بنت ابن
$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة الثلاثين)

(١١) الورثة :

أب	أم	جد	جدة (أم أم)
الباقى تعصيا	$\frac{1}{3}$	محجوب	محجوبة

(١٢) الورثة :

أب	جدة (أم أم)	أم أب	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	محجوبة	محجوبة	محجوبة

(١٣) الورثة :

أب	أبناء أخ شقيق
كل التركة تعصيا	محجوبون

(١٤) الورثة :

أب	زوجة	بنت ابن	أم
$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

(١٥) الورثة : (المسألة الغراوية أو العمرية)

أب	أم	زوج
ثلثى الباقى بعد نصيب الزوج	ثلث الباقى بعد نصيب الزوج	$\frac{1}{2}$

(١٦) الورثة : (المسألة الغراوية أو العمرية)

أب	أم	زوجة	أخ شقيق
ثلثى الباقى بعد فرض الزوجة	ثلث الباقى بعد فرض الزوجة	$\frac{1}{4}$	محجوب

ثانيا : أحوال الجد الصحيح (أب الأب وإن علا بمحض الذكورة)
(١) الورثة :

جد	جدة (أم أب)
الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$

(٢) الورثة :

جد	أم	زوج
الباقى تعصيا	$\frac{1}{3}$ التركة	$\frac{1}{2}$

قاعدة فقهية هامة :

الجد لا يحجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وقد أخذ قانون المواريث بهذا الرأى .
مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة و الأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:
(الأولى) أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.
(الثانية) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .
ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

مسائل فى كيفية توريث الجد مع الإخوة والأخوات :

(١) الورثة :

جد	أخا شقيقان	أخا لأب
تقسم التركة بينهم بالتساوى	محجوبان	

(٢) الورثة :

جد	ثلاثة أخوة أشقاء	أختان شقيقتان
سهمان	٦ أسهم = 3×2 سهم	سهمان (٢×١)

يكون نصيب الجد بالمقاسمة خمس التركة .

(٣) الورثة :

جد	أربعة أخوة أشقاء	أربع شقيقات
$\frac{1}{6}$ فرضا	الباقى للذكر ضعف الأنثى	

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة.

(٤) الورثة :

زوج	أخ شقيق	جد
$\frac{1}{2}$	الباقى مناصفة	

يكون نصيب الجد بالمقاسمة ربع التركة .

(٥) الورثة :

زوج	أم	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى (لا شيء)

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة.

(٦) الورثة :

جد	زوج	أم	أخ لأب	أختان لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ الباقى	للذكر ضعف الأنثى

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة .

(٧) الورثة :

زوجة	أم	بنت ابن	جد	أخ شقيق	أخت شقيقة
$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{12}{24} = \frac{1}{2}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	الباقى $\frac{1}{24}$	للذكر ضعف الأنثى

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة.

(٨) الورثة :

زوجة	أم	بنتان	جد	أخ لأب	أخت لأب
$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{16}{24} = \frac{2}{3}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	الباقى (لا شىء)	
٣	٤	١٦	٤	مجموع السهام = ٢٧	

أصل المسألة = ٢٤ وعالت إلى ٢٧ .

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة .

(٩) الورثة :

زوج	أم	بنت	بنت ابن	جد	أخ شقيق
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	الباقى (لا شىء)
٣	٢	٦	٢	٢	مجموع السهام = ١٥

أصل المسألة = ١٢ وعالت إلى ١٥

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة.

(١٠) الورثة :

بنت	أخت شقيقة	جد	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	الباقى $\frac{1}{2}$		للذكر ضعف الأنثى
٢	محجوبة		

يكون نصيب الجد بالمقاسمة ثلث التركة .

(١١) الورثة :

جد	أربع أخوات لأب	بنت
	الباقى $\frac{1}{2}$ للذكر ضعف الأنثى	$\frac{1}{2}$

المقاسمة و فرض السدس سواء بالنسبة للجد .

(١٢) الورثة :

جد	أم	زوج	بنت	أخت شقيقة	
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$	الباقى (لاشئء)	أصل المسألة = ١٢
٢	٢	٣	٦		مجموع السهام = ١٣

أصل المسألة = ١٢ وعالت إلى ١٣ .

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة .

(١٣) الورثة :

جد	زوجة	بنتان	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{16}{24} = \frac{2}{3}$	الباقى تعصيا $\frac{1}{24}$	محجوبة (بالأخت الشقيقة عصابة مع الفرع الوارث المؤنث)

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة .

(١٤) الورثة :

جد	أختان شقيقتان	أخ لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6} = \frac{2}{3}$	الباقى $\frac{1}{6}$

المقاسمة وفرض السلس سواء بالنسبة للجد .

(١٥) الورثة :

جد	أختان شقيقتان	أخان لأب
$\frac{1}{6}$ فرضا	$\frac{2}{3} = \frac{4}{6}$	الباقى يقسم بينهما بالسوية

(١٦) الورثة :

جد	زوجة	٣ أخوات شقيقات	أم	أخ لأب	أخت لأب
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{1}{12} = \frac{1}{12}$	الباقى (لاشىء)	أصل المسألة = ١٢
٢	٣	٨	٢		
مجموع السهام = ١٥					

أصل المسألة = ١٢ وعالت إلى ١٥ .

(١٧) الورثة :

جد	أخت شقيقة
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

(١٨) الورثة :

جد	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

(١٩) الورثة :

جد	ثلاث أخوات شقيقات	أخت لأب
الباقى تعصيا	$\frac{2}{3}$	محبوبة

(٢٠) الورثة :

جد	أم	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

إرث الجد بالتعصيب أو بالفرض سواء .

(٢١) الورثة :

جد	زوج	أخت شقيقة	
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	أصل المسألة = ٦
١	٣	٣	مجموع السهام = ٧

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧ .

(٢٢) الورثة :

جد	أم	زوج	أختان شقيقتان	أخت لأب	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{4}{6} = \frac{2}{3}$	محبوبة بالشقيقتين	أصل المسألة = ٦
١	١	٣	٤		مجموع السهام = ٩

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٩ .

(٢٣) الورثة :

جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أم	زوج	
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	أصل المسألة = ٦
١	٣	١	١	٣	مجموع السهام = ٩

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٩ .

(٢٤) الورثة :

أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب	جد
$\frac{1}{2}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		

يكون نصيب الجد بالمقاسمة خمس التركة وهو أفضل له من فرض السلس .

(٢٥) الورثة :

جد	أخ شقيق
التقسيم بينهما بالتساوى (النصف لكل منهما)	

(اعتبر الجد كأخ)

(٢٦) الورثة :

جد	إخوة لأبوين (أشقاء)	إخوة لأب
التقسيم بينهم بالتساوى على ألا يقل نصيب الجد عن السلس فإن قل أخذ السلس وقسم الباقي على الإخوة بالتساوى .		محجوبون

(٢٧) الورثة :

جد	أخ شقيق	أخت شقيقة
مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين على إعتبار الجد كأخ		

(٢٨) الورثة :

جد	أخ لأب	أخت لأب
مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين على إعتبار الجد كأخ		

(٢٩) الورثة :

جد	إخوة لأب
المقاسمة بينهم بالتساوى على اعتبار الجد كأخ على أن لا يقل نصيب الجد عن السدس .	

(٣٠) الورثة :

جد	إخوة أشقاء	أخوات لأب
المقاسمة بينهم بالتساوى على اعتبار الجد كأخ على أن لا يقل نصيب الجد عن السدس .		محجوبات

(٣١) الورثة :

جد	أختان شقيقتان	أخت لأب
الباقى تعصيا	$\frac{2}{3}$	محجوبة

(٣٢) الورثة :

جد	جدة	أخت لأم
الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	محجوبة

قاعدة :

الجد الصحيح يقوم مقام الأب فى حجب الأخوة والأخوات لأم فقط حجب حرمان .

(٣٣) الورثة :

جد	جدة	بنت
$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

(٣٤) الورثة :

جد	أخ شقيق	بنت	زوج
$\frac{1}{6}$	الباقى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

يكون فرض السدس للجد خير له من المقاسمة .

(٣٥) الورثة :

جد	أخت شقيقة	بنت
الباقى مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{2}$	(اعتبار الجد كأخ)

(٣٦) الورثة :

جد	أخت لأب	بنت ابن
الباقي مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{2}$

(٣٧) الورثة :

جد	جدة	أخت لأم	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقي تعصيا	$\frac{1}{6}$	محجوبة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)

(٣٨) الورثة :

جد	جدة	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقي تعصيا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)

(٣٩) (مسألة عول) الورثة :

جد	زوجة	بنتان	أم	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقي (ولا باقى)

يكون فرض السلس للجد خير له من المقاسمة .

(٤٠) الورثة :

جد	أخ شقيق	جدة	زوجة	أخت لأم
الباقى مقاسمة بالتساوى بينهما				محبوبة
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	

(٤١) الورثة :

ابن ابن	جد	جدة
الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

(٤٢) الورثة :

بنت	ابن ابن	جد	جدة	زوجة
$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

(٤٣) الورثة :

جد	أم	أبناء أخ شقيق
الباقى تعصيا	$\frac{1}{3}$	محجوبون

(٤٤) الورثة :

أم	أخ شقيق	أب	جد	جدة (أم أب)
$\frac{1}{3}$	محجوب	الباقى تعصيا	محجوب	محجوبة

(٤٥) الورثة :

جد	جدة	زوجة	ابن ابن	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٤٦) الورثة :

جد	أم	زوجة
الباقى تعصيا	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$

(٤٧) الورثة :

جد	أب	جدة (أم أم)
محجوب	الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$

(٤٨) الورثة :

جد	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)

(٤٩) الورثة :

جد	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخ لأب
التركة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين			محجوب

(٥٠) الورثة :

جد	أخت شقيقة	بنت	أخت لأب
الباقى مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين			محبوبة
		$\frac{1}{2}$	

(٥١) الورثة :

جد	أم	أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٥٢) الورثة :

جد	زوجة	أم	أختان لأب	
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{8}{12} = \frac{2}{3}$	أصل المسألة = ١٢
٢	٣	٢	٨	مجموع السهام = ١٥

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥ .

(٥٣) الورثة :

جد	جدة	أخت شقيقة	أخت لأب	زوج	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	أصل المسألة = ٦
١	١	٣	١	٣	مجموع السهام = ٩

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٩ .

ثالثا : أحوال أولاد الأم (الإخوة لأم)

(١) الورثة :

أم	أخ لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

و الباقي يرد عليهما

(٢) الورثة :

أم	أخت لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

و الباقي يرد عليهما

(٣) الورثة :

أم	زوج	أخت لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

(٤) الورثة :

زوجة	أخ لأم	أختان لأم
$\frac{1}{4}$	الثلث : يستوى مؤنتهم ومذكرهم في القسمة والباقي يرد عليهم فقط دون الزوجة .	

(٥) الورثة :

زوج	أم	أخنان لأم	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الثلث يقسم بينهم بالتساوى نصيب الذكر كالأنثى	

(٦) الورثة :

ابن	أخ لأم	أخت لأم
كل التركة تعصيا	محجوب	محجوبة

(٧) الورثة :

ابن ابن	أخ لأم	أخت لأم
كل التركة تعصيا	محجوب	محجوبة

(٨) الورثة :

أخت شقيقة	أخت لأب	أم	أخت لأم	أخ لأم	
$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة = ٦
٣	١	١	١	١	مجموع السهام = ٧

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧ .

(٩) الورثة :

أب	أخ لأم	أخت لأم
كل التركة تعصيا	محجوب	محجوبة

(١٠) الورثة :

جد	أخ لأم	أخت لأم
كل التركة تعصيا	محجوب	محجوبة

(١١) الورثة :

بنت	أخ لأم	أخت لأم
(النصف فرضا والباقي ردا)	محجوب	محجوبة

(١٢) الورثة :

أخت لأم	أخ لأم	بنت ابن
محجوبة	محجوب	(النصف فرضا والباقي ردا)

رابعاً : أحوال الزوج

(١) الورثة :

أخت لأم	أخ شقيق	أب	زوج
محجوبة	محجوب	الباقي تعصياً	$\frac{1}{2}$

(٢) الورثة :

أخ لأم	جد	زوج
محجوب	الباقي تعصياً	$\frac{1}{2}$

(٣) الورثة :

أخ شقيق	ابن	زوج
محجوب	الباقي تعصياً	$\frac{1}{4}$

(٤) الورثة :

بنت ابن	ابن ابن	زوج
الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{4}$

(٥) الورثة :

زوج	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ والباقي يرد عليها فقط

(٦) الورثة :

زوج	بنت ابن	أخ لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ والباقي يرد عليها فقط	محجوب

خامسا : أحوال الزوجات أو الزوجات

(١) الورثة :

زوجة	أب	أخ شقيق	أخت لأم	أخت شقيقة
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيا	محجوب	محجوبة	محجوبة

(٢) الورثة :

زوجة	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	الباقي مقاسمة بالتساوي	

(٣) الورثة :

زوجة	ابن	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	الباقي تعصيا	محجوبة

(٤) الورثة :

زوجة	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا

(٥) الورثة :

زوجة	بنت ابن	أخ شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا

سادسا : أحوال البنات الصليات

(١) الورثة :

بنت
$\frac{1}{2}$ فرضا والباقى ردا

(٢) الورثة :

بنتان
$\frac{2}{3}$ فرضا والباقى ردا

(٣) الورثة :

بنت	ابن
للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٤) الورثة :

أب	بنت
$\frac{1}{6}$ فرضا والباقي تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٥) الورثة :

أخت شقيقة	بنت
الباقي تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٦) الورثة :

أخت لأب	بنت
الباقي تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٧) الورثة :

ثلاث أخوات لأب	بنتان
الباقي تعصيا	$\frac{2}{3}$

(٨) الورثة :

٣ بنات	زوج	أم	إخوة لأب	
$\frac{2}{3} = \frac{8}{12}$	$\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$	$\frac{1}{6} = \frac{2}{12}$	الباقي تعصيا (لا باقى)	أصل المسألة = ١٢
٨	٣	٢		مجموع السهام = ١٣

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣ .

(٩) الورثة :

أب	أم	بنت ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلاثين)	$\frac{1}{2}$

(١٠) الورثة :

أخ شقيق	أخ لأم	أم	زوج	بنت
الباقى تعصيا	محجوب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

(١١) الورثة :

عم شقيق	بنت
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

(١٢) الورثة :

أبناء ابن	أب	أم	٣ بنات
الباقى تعصيا ولا باقى فيكون لهم وصية واجبة.	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

(١٣) الورثة :

ابن	بنت	أم	أب
الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

(١٤) الورثة :

بنت	بنت ابن	أخ شقيق	أخ لأب	أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)	الباقي تعصيا	محجوب	محجوبة

(١٥) الورثة :

بنت	جد	جدة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ فرضا و الباقي تعصيا	$\frac{1}{6}$

(١٦) الورثة :

بنت	زوج	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	الباقي

يكون فرض السدس للجد خير له من مقاسمة الأخ الشقيق .

(١٧) الورثة :

بنت	أخ شقيق	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين	

(١٨) الورثة :

أبناء أخ شقيق	أخت شقيقة	بتان
محجوبون	الباقى تعصيا	$\frac{2}{3}$

(١٩) الورثة :

بنت ابن	بتان
وصية واجبة بالقانون	$\frac{2}{3}$

(٢٠) الورثة :

أخ لأب	أخت لأب	أم	أخ لأم	بنت
محجوب	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

(٢١) الورثة :

أبناء أخ لأب	بنت
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

سابعاً : أحوال بنات الابن

(١) الورثة :

أب	بنت ابن
$\frac{1}{6}$ فرضا والباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٢) الورثة :

أب	أم	بنت ابن
$\frac{1}{6}$ فرضا والباقي تعصيا ولا باقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

(٣) الورثة :

أب	أم	ابن ابن	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٤) الورثة :

أخت شقيقة	بنت	بنت ابن
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)

(٥) الورثة :

أخ شقيق	بتان	بنت ابن
الباقى تعصيا	$\frac{2}{3}$	وصية واجبة بالقانون

(٦) الورثة :

أخ لأم	أب	ابن	بنت ابن (مات أبوها)
محجوب	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا	وصية واجبة بالقانون

(٧) الورثة :

بنت ابن	ابن ابن	بتان
الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{2}{3}$

(٨) الورثة :

بنت ابن	جدة	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيا بالتساوى	

ثامنا : أحوال الأخوات الشقيقات

(١) الورثة :

أخت شقيقة	جد
$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا

(٢) الورثة :

أختان شقيقتان	جد
$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيا

(٣) الورثة :

ثلاث أخوات شقيقات	جد
$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيا

(٤) الورثة :

أخت شقيقة	أخ شقيق
للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٥) الورثة :

أخت شقيقة	بنت
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٦) الورثة :

أخت شقيقة	بنت ابن
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$

(٧) الورثة :

أخت شقيقة	ابن
محبوبة	كل التركة تعصيا

(٨) الورثة :

أخت شقيقة	ابن ابن
محبوبة	كل التركة تعصيا

(٩) الورثة :

أب	أخت شقيقة
كل التركة تعصيا	محجوبة

(١٠) الورثة :

أخت شقيقة	جد	أم	أخ لأم
$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$	محجوب

تاسعا : أحوال الأخوات لأب

(١) الورثة :

أخت لأب	جد	عم
$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا	محجوب

(٢) الورثة :

ثلاث أخوات لأب	جد	ابن أخ
$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيا	محجوب

(٣) الورثة :

أختان لأب	جد	ابن عم
$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيا	محجوب

(٤) الورثة :

أخوات لأب	إخوة لأب	أبناء أخ شقيق
لذكر مثل حظ الأنثيين		
محبوبون		

(٥) الورثة :

أخوات لأب	بنت	أبناء أخ لأب
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	محبوبون

(٦) الورثة :

أخت لأب	بنت ابن	ابن عم لأب	ابن أخ شقيق
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	محبوب	محبوب

(٧) الورثة :

أخت لأب	ابن	أبناء أخ لأب	عم شقيق
محبوبة	كل التركة تعصيا	محبوبون	محبوب

(٨) الورثة :

أخت لأب	ابن ابن	أبناء أخ شقيق
محبوبة	كل التركة تعصيا	محبوبون

(٩) الورثة :

أخت لأب	أب	أبناء أخ لأب
محبوبة	كل التركة تعصيا	محبوبون

(١٠) الورثة :

أخت لأب	جد صحيح	عم لأب	أبناء أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيا	محجوب	محجوبون

(١١) الورثة :

أخت لأب	أخ شقيق	أبناء أخ شقيق
محجوبة	كل التركة تعصيا	محجوبون

(١٢) الورثة :

أخت لأب	أخت شقيقة	بنت	عم لأب
محجوبة	الباقي (عصبة مع الغير)	$\frac{1}{2}$	محجوب

(١٣) الورثة :

أخت لأب	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$ (تكملة للثلثين)	$\frac{1}{2}$

والباقي يرد عليهما

(١٤) الورثة :

أخت لأب	أختان شقيقتان
محجوبة	كل التركة ($\frac{2}{3}$ فرضا والباقي يرد عليهما)

(١٥) الورثة :

أخت لأب	أخ لأب	أختان شقيقتان
الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{2}{3}$

(١٦) (مسألة عول) الورثة :

أخت لأب	زوج	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$

(١٧) الورثة :

أخت لأب	أخت شقيقة	أخ شقيق
محجوبة	للذكر مثل حظ الأنثيين	

(١٨) الورثة :

أخت لأب	بنت	أبناء أخ شقيق
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	محجوبون

(١٩) الورثة :

أخت لأب	أخ لأب	بنت	أخت شقيقة
محجوبة	محجوب	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيا

عاشرا : أحوال الأم

(١) الورثة :

أم	ابن
$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيا

(٢) الورثة :

أم	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

والباقي يرد عليهما حسب نصيب كل منهما

(٣) الورثة :

أم	ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

(٤) الورثة :

أم	أختان لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

والباقي يرد عليهم حسب نسبة كل منهم .

(٥) الورثة :

أم	أخ لأم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

والباقي يرد عليهما حسب نسبة كل منهما .

(٦) الورثة :

أم	أخان لأبوين (أو لأب)
$\frac{1}{6}$	الباقي تعصبا

(٧) الورثة :

أم	أب
$\frac{1}{3}$	الباقي تعصبا

(٨) الورثة :

أم	أخ شقيق
$\frac{1}{3}$	الباقي تعصبا

(٩) مثال عددي : (المسألة الغراوية أو العمرية)

التركة ١٢٠٠ جنيه

الورثة :

أم	زوج	أب
ثلث الباقي بعد نصيب الزوج	$\frac{1}{2}$	ثلث الباقي بعد نصيب الزوج

$$\text{نصيب الزوج} = 1200 \times \frac{1}{2} = 600 \text{ جنيه}$$

$$\text{الباقي من التركة بعد نصيب الزوج} = 1200 - 600 = 600 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 600 \times \frac{1}{3} = 200 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأب} = 600 \times \frac{2}{3} = 400 \text{ جنيه}$$

(١٠) مثال عددي : (المسألة الغراوية أو العمرية)

التركة ١٦٠٠ جنيه

الورثة :

أم	أب	زوجة
ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة	ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة	$\frac{1}{4}$

$$\text{نصيب الزوجة} = 1600 \times \frac{1}{4} = 400 \text{ جنيه}$$

$$\text{الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة} = 1600 - 400 = 1200 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1200 \times \frac{1}{3} = 400 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأب} = 1200 \times \frac{2}{3} = 800 \text{ جنيه}$$

ملحوظة : تسمى المسألتان السابقتان بـ " الغراوين " تنبئة الغراء لشهرتهما بين الفقهاء كالكوكب الأغرّ ، و " العمريتين " لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك .

الحادى عشر : أحوال الجدة أو الجدات

(١) الورثة :

جد	جدة
الباقي تعصيا	$\frac{1}{6}$

(٢) الورثة :

جد	جدة أمية (أم أم)	جدة أبوية (أم أب)
الباقى تعصيبا	$\frac{1}{12}$ من التركة	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهما (كل منهما

(٣) الورثة :

جدة أمية (أم أم)	أم
محبوبة	$\frac{1}{3}$ والباقي يرد عليها

(٤) الورثة :

جدّة أبوية (أم أب)	أم
محبوبة	$\frac{1}{3}$ والباقي يرد عليها

(٥) الورثة :

أب	جدة أبوية (أم أب)
كل التركة تعصيا	محجوبة

(٦) الورثة :

أب	جدة أمية (أم أم)
الباقى تعصيا	$\frac{1}{6}$

(٧) الورثة :

أخ شقيق	أخت شقيقة	بنت	جدة
الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

(٨) الورثة :

أخت لأم	أخ لأم	أخت لأب	بنت ابن	جدة
محجوبة	محجوب	الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$



رابعاً : ذوو الأرحام

تعريف : كل قريب ليس بذى فرض ولا عصة .

وهم أربعة أصناف مقدم بعضهم على بعض فى الإرث :

الصنف الأول :

من ينسب إلى الميت وهم :

- أولاد البنات وإن نزلوا .
- أولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنف الثانى :

من ينتسب إليهم الميت وهم :

- الجد غير الصحيح وإن علا : أب الأم - أب أم الأب .
- الجدة غير الصحيحة : أم أبى الأم - أم أبى أم الأب .

الصنف الثالث :

من ينسب إلى أبوى الميت وهم :

- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ذكورا أو إناثا مهما نزلوا .
- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب و بنات أبنائهم كذلك مهما نزلن .
- أولاد الإخوة والأخوات لأم مهما نزلوا .

الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدي الميت وهما (أبو الأب ، و أبو الأم) سواء كانا قرييين أو بعيدين أو إلى جدتيه وهما (أم الأم ، أم الأب) سواء أكانتا قرييتين أم بعيدتين .

وهم ست طوائف :

(١) أعمام الميت لأم وعماته مطلقا وأخواله وخالاته .

(٢) أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم و إن نزلوا ، وأولاد من ذكورن و إن نزلوا .

(٣) أعمام أبى الميت لأم ، وعماته مطلقا ، وأخواله ، وخالاته ، وأعمام أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

(٤) أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكورن و إن نزلوا .

(٥) أعمام أب أب الميت لأم ، و أعمام أب أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، و أعمام أم أم الميت و أم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

(٦) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة و إن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم و إن نزلوا ، وأولاد من ذكورن و إن نزلوا و هكذا .

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى كيفية توريثهم فذهب الفقهاء إلى أن توريثهم كتوريث العصبات ، و أن أصنافهم مرتبة كل صنف يحجب ما بعده ، فيقدم الصنف الأول على الثانى ، والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع ، وأن المنفرد منهم ذكرا أو أنثى يحوز جميع الميراث أو مابقى بعد فرض أحد الزوجين.

وعند التعدد يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ، فإن تساوا فى الدرجة والقوة قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وتعرف هذه الطريقة بطريقة أهل القرابة ، لأنهم يقدمون فى الميراث الأقرب فالأقرب وعليها جرى القانون .

أمثلة

* توريث الصنف الأول :

١- الورثة

ابن بنت ابن	ابن بنت ابن	الميراث كله لبنت البنت لقرب درجتها من الميت.
(كل التركة)	(محبوب)	

٢- الورثة

ابن بنت ابن	ابن بنت ابن	الميراث كله لبنت بنت الابن لإدلائها بصاحبة فرض وهي بنت الابن دون الثاني لإدلائه بذى رحم وهو ابن البنت (في حالة إستواء الدرجة).
(كل التركة)	(محبوب)	

٣- الورثة

ابن بنت ابن	ابن بنت ابن	ترثان التركة بالسوية لإستوائهما في الإدلاء بصاحبة فرض وهي بنت الابن . (في حالة إستواء الدرجة و الإدلاء).
النصف	النصف	

٤- الورثة

ابن بنت بنت	ابن بنت بنت	يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى . (إن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين).
الثلاث	الثلاث	

الخلاصة:

التقديم بين أفراد هذا الصنف بالدرجة أولاً ثم بقوة الإدلاء و إن تساوا في الدرجة وفي الإدلاء بأن كان الكل يدلون بوارث أو بغير وارث اشتركوا في الإرث و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

* توريث الصنف الثاني

١- الورثة

الميراث كله لأب الأم لقرب درجته من الميت.	أبي أم	أبي أبي أم
	(كل التركة)	(محبوب)

٢- الورثة

اتحدوا في الدرجة فأولاهم من يدلى بوارث فالميراث للأول لأنه يدلى بصاحبه فرض وهى أم الأب بخلاف الثانى فإنه يدلى بذى رحم وهو أبى الأم .	أبي أم أب	أبي أبي أم
	(كل التركة)	(محبوب)

٣- الورثة

تساووا في الدرجة وفي الإدلاء و اتحدوا في الحيز (الكل من قرابة أم الميت) فيشتركان في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .	أبي أبي أم	أم أبي أم
	الثلاثان	الثلاث

٤- الورثة

كلاهما من قرابة الأب.	أبي أبي أم أب	أم أبي أم أب
	الثلاثان	الثلاث

٥- الورثة

استووا في الدرجة و الإدلاء واختلفوا في الحيز (إذ أحدهم من ناحية أبي الميت و الآخر من ناحية أمه) فيجعل الثلثان للأول والثلث للثاني فتقسم التركة بينهما أثلاثا كما تقسم على الأب و الأم إذا توفي الشخص عن الأبوين فقط .	أبي أم أب	أبي أم أم
	الثلثان	الثلث

الخلاصة :

الترجيح بين أفراد هذا الصنف بالدرجة ثم بالإدلاء وعند التساوى وإتحاد الحيز يشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند اختلاف الحيز الثلثان لقراءة الأب ، والثلث لقراءة الأم.

* توريث الصنف الثالث

١- الورثة

ابن بنت أخ شقيق	بنت أخ لأم
(محبوب)	(كل التركة)

(بنت أخ لأم أقربهم درجة إلى الميت)

٢- الورثة

بنت بنت أخ شقيق	بنت أخ لأب
(محبوب)	(كل التركة)

(الأولى أقرب درجة للميت)

٣- الورثـة

(الأولى تدلى بوارث وهو ابن الأخ لأب)	ابن بنت أخ شقيق	بنت ابن أخ لأب
والثاني لا يدلى بوارث و هى بنت الأخ الشقيق)	(محبوب)	(كل التركة)

٤- الورثـة

(نفس السبب السابق)	بنت ابن أخ لأم	بنت ابن أخ شقيق
	(محبوبة)	(كل التركة)

٥- الورثـة

(اتحدوا فى الدرجة والإدلاء بوارث ولكن الأولى أقواهم قرابة حيث أن أصلها لأبوين و الثانية أصلها لأب)	بنت أخت لأب	بنت أخت شقيقة
	(محبوبة)	(كل التركة)

٦- الورثـة

(الأولى أقواهم قرابة)	بنت أخ لأب	بنت أخ شقيق
	(محبوبة)	(كل التركة)

٧- الورثـة

(الأولى أقواهم قرابة)	ابن أخ لأم	بنت أخ لأب
	(محبوب)	(كل التركة)

٢- الورثـة

خال لأب	خالة شقيقة
(محجوب)	(كل التركة)

(الخالة أقوى في القرابة)

٣- الورثـة

خال شقيق	خالة شقيقة
الثلاثان	الثلث

(تساووا في قوة القرابة)

للكر ضعف الأنثى

٤- الورثـة

عم لأم	عمة لأم
الثلاثان	الثلث

(نفس السبب السابق)

٥- الورثـة

عمة لأم	خالة شقيقة
الثلاثان	الثلث

(الثلاثان لقرابة الأب و الثلث لقرابة الأم)

٦- الورثـة

عم لأم	خال شقيق
الثلاثان	الثلث

(نفس السبب السابق)

٧- الورثـة

عمة شقيقة	عمة لأب	عم لأم	خالة شقيقة	خال لأب
الثلاثان	محجوبة	محجوب	الثلث	محجوب

الثلاثان لقربة الأب وتأخذهما العمة الشقيقة وحدها لأنها أقوى قرابة ، والثالث لقربة الأم تأخذه الخالة الشقيقة لقوة قرابتها أيضا .

٨- الورثـة

عـمة لأم	عم لأم	خالة لأب	خال لأب
الثلاثان للذكر ضعف الأنثى		الثالث للذكر ضعف الأنثى	

الخلاصة:

الترجيح بين أفراد الطائفة الأولى بقوة القرابة في الفريق الواحد و إذا اجتمع الفريقان: فريق الأب وفريق الأم يكون الثلاثان لقربة الأب (الأعمام لأم والعـمات مطلقا)، ويكون الثالث لقربة الأم (الأخوال و الخالات مطلقا). وما خص كل فريق يقسم على أفرادـه حسب القاعدة المتبعة فيما إذا لم يوجد إلا فريق واحد من الطائفة الأولى.

ملحوظة : الأحكام التي ذكرت في توريث الطائفة الأولى تطبق على الطائفتين الثالثة والخامسة من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

ب- الطائفة الثانية :

١- الورثـة

بنت خال لأم	ابن بنت عم شقيق	(الأولى أقرب درجة إلى الميت)
(كل التركة)	(محجوب)	

٢- الورثـة

بنت ابن عم لأب	ابن بنت عم شقيق	(الأولى أقوى في الإدلاء لأنها تدلى للميت بوارث عاصب وهو ابن العم لأب في حين أن الثاني يدلى بذى رحم بنت عم شقيق)
(كل التركة)	(محجوب)	

٣- الورثة

بنت ابن عم شقيق	بنت ابن عم لأب	(الأولى أقوى في قرابة أصلها)
(كل التركة)	(محجوبة)	

٤- الورثة

بنت خال شقيق	ابن خال لأب	(الأولى أقوى في قرابة أصلها)
(كل التركة)	(محجوب)	

٥- الورثة

ابن خال شقيق	بنت خالة شقيقة	(تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة قرابة الأصل فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين)
الثلاثان	الثلاث	

٦- الورثة

بنت خال لأب	بنت عم لأم	(الثلاثان لقرابة الأب و الثلاث لقرابة الأم)
الثلاث	الثلاثان	

٧- الورثة

ابن عم شقيقة	بنت عم لأم	ابن خال لأم	بنت خالة شقيقة
الثلاثان	محجوبة	محجوب	الثلاث

الثلاثان لقرابة الأب ويأخذهما ابن العم الشقيقة لقوة قرابة أصله ، والثلاث لقرابة الأم و تأخذه بنت الخالة الشقيقة لقوة قرابة أصلها .

خامسا: الرد على أحد الزوجين

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

مثال

الورثة :

زوجة
$\frac{1}{4}$ فرضا والباقي يرد عليها.



سادسا : العصبية السببية

العصبوبة السببية هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبده ، وهي نوع من الولاء يسم ولاء العتاقة ، وهو إسم للقربة الحكمية بين المعتق و العتيق التي تصلح سببا شرعيا لإرث المعتق من عتيقه ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتاقة ، و المولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، و إنما يتميز المراد بالقرائن .

و يسمى الفقهاء السيد " مولى العتاقة الأعلى " والعبد " مولى العتاقة الأسفل " أو الأدنى . فالمعتق مولى عتاقه لإنعامه على رقيقه بالإعتاق ونعمة الحرية ، ورفع يد الإستيلاء عنه ، وجعله ذا قوة و أهلية كاملة للولاية والتصرف .

والعتيق أيضا يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل ، وأخبره أنه اشترى عبدا فأعتقه فقال : " هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ " فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، و لا يكون مولاه إلا و يكون ولاءه له .

ولما كان الإرث يثبت بالنسب والقربة الحقيقية كان إرث المعتق و عصبته للعتيق ثابتا بالولاء ، وهو قرابة حكمية ، كما يشير إلى ذلك حديث " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ " و اللُحْمَةُ بالضم القرابة ، و حديث " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " .

و قد كافأ الشارع المعتق بأن جعل له ولعصبته من بعده إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث .

ومن ذلك تظهر الحكمة في كون الإرث بالولاء من جانب المعتق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده .



الاستحقاق بغير طريق الإرث

إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً لا بالنسب ولا بالسبب استحق التركة بغير طريق الإرث أنواع مرتبه حسب الآتي:

١- المُقَرَّ له بنسب على الغير .

٢- الموصى له بما زاد عن الثلث .

٣- بيت المال (الخزانة العامة) .

أولاً: المُقَرَّ له بالنسب على الغير :

الأصل في ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة و البنوة فمضى ثبت أن فلانا ابن فلان ثبتت تبعا لذلك جميع الصلات الأخرى من أخوة وعمومة و غيرهما ، و تثبت الأبوة والبنوة بالفراش أو بإقامة البينة أو بالإقرار بينوة شخص أو أبوته مع تصديق المُقَرَّ له إذا كان أهلاً للتصديق ومتى ثبت النسب بهذه الشروط كان صاحبه من الورثة النسيبين السابقين.

وقد يُقَرَّ إنسان حالة حياته لشخص بنسب على غيره ، كما إذا أقر لشخص بأنه أخوه أو حفيده أو أن فلانا عمه فهذا إقرار بغير الأبوة و البنوة ، فلا يثبت به نسب لأنه إقرار بإضافة النسب إلى غير المُقَرَّ، فقلوله هذا أخى أو حفيدى أو عمى معناه هذا ابن أبى أو ابن ابنى أو أخو أبى و إقرار الشخص على غيره لا يعتد به فلا يثبت به النسب إنما يثبت هنا ببينة ، أو تصديق ممن حمل عليه .

ولكن من حيث أن الإقرار حجة قاصرة على المُقَرَّ، عومل المُقَرَّ بغير الأبوة و البنوة بإقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .

فإذا مات المُقَرَّ و لم يكن له وارث أصلاً ممن ذكرنا، كان للمُقَرَّ له حق في تركته بشروط هى :-

- ١- تحقق شروط الإرث و انتفاء موانعه .
- ٢- أن يكون المُمَقر له مجهول النسب .
- ٣- أن يموت المُمَقر مصرا على إقراره فلو رجع عنه أو أنكره ثم مات بطل .
- ٤- ألا يكون هناك أحد من المستحقين السابقين .

ثانيا : الموصى له بما زاد عن الثلث

إذا مات الميت و لم يكن له وارث و لا مُقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأى جزء منها لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة و ليس منهم أحد.

ثالثا : بيت المال (الخزانة العامة)

إذا مات الميت و لم يترك ورثه و لم يوجد مُقر له بالنسب على الغير و لا موص له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع فى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) ليصرف فى مصالح الأمة العامة .



أحكام تكميلية متنوعة

وهذه الأحكام خاصة بتوريث الحمل، وإرث المفقود من غيره و إرث الغير منه ، وميراث الخنثى المشكل، وولدى الزنا واللعان ، وبالتخارج ، والمناسخة ، والوصية الواجبة .

توريث الحمل

الحمل في بطن أمه :—

- ١- الحمل في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث .
- ٢- توقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثا ولم يكن معه وارث آخر .
- ٣- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملا و يوقف الباقي .
- ٤- من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل و أنوثته يعطى أقل النصيبين و يُوقَفُ للحمل أوفر النصيبين إلى أن يظهر نوعه .

شروط استحقاق الحمل للإرث :

أ- أن يولد الحمل كله حيا بثبوت علامات ظاهرة تدل على الحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والشهيق لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم : " إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ " والإستهلال رفع الصوت .

ب- أن يولد الحمل حيا في مدة يتيقن أو يغلب على الظن من ولادته أنه كان موجودا وقت وفاة مورثه .

وتحديد هذه المدة يبنى على تحديد أكثر مدة للحمل و أقلها .

وقد اعتبر القانون أقصى مدة للحمل سنة شمسية ٣٦٥ يوما وأقل مدة للحمل تسعة أشهر كاملة ٢٧٠ يوما وتقدير أقل مدة للحمل موافق لقول بعض الحنابلة ومتفق مع الأعم الأغلب من حالات الحمل إذ من النادر أن يولد الحمل قبل تسعة أشهر ، ويراعى عند التشريع الأمر الغالب لا القليل النادر من الأحوال و الوقائع .

أحوال توريث الحمل :

الحالة الأولى : لا إعتبار للحمل لأنه غير وارث :

مثال : الورثة :

زوجة	أب	أم حامل من زوج غير أبيه
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
فرضا	الباقى	الباقى

فإذا ولد الحمل كان أمًا لأم والأخ لأم يحجب بالأب .

الحالة الثانية : وفيها نفترض الإعتبار الذى يصير به الحمل وارثا :

مثال : الورثة :

زوجة	أم	ابن أخ شقيق	زوجة أخ شقيق حامل
------	----	-------------	-------------------

فإذا فرضنا أن الحمل أنثى فلا ميراث له لأنه سيكون بنت أخ شقيق وهى من ذوى الأرحام أما إذا افترضناه ذكرا فإنه يرث كالأنثى :

زوجة	أم	ابن أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى تعصيا بالسوية
فرضا	فرضا	

الحالة الثالثة : فى هذه الحالة تقسم التركة مرتين مرة بإعتبار الذكورة ، وأخرى بإعتبار الأنوثة

ثم يوقف للحمل أوفر النصيبين .

مثال : الورثة :

زوجة حامل	أب	أم
-----------	----	----

• باعتبار الحمل ذكرا

زوجة	أب	أم	ابن
$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{13}{24}$
فرضا	فرضا	فرضا	الباقى تعصيبا

وعلى هذا يكون نصيب الحمل (٢٤/١٣) .

• باعتبار الحمل أنثى

زوجة	أب	أم	بنت
$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$ + الباقى تعصيبا	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{12}{24} = \frac{1}{2}$
فرضا	فرضا	فرضا	فرضا

وعلى هذا يكون نصيب الحمل (٢٤/١٢) .

و بالتالى يحفظ للحمل نصيبه باعتبار الذكورة لأنه أوفر له .

الحالة الرابعة : لا تكون هذه الحالة إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم .

مثال : الورثة :

أخت شقيقة	أخت لأب	أم حامل من زوج غير أبيه
-----------	---------	-------------------------

فالحمل إما أن يكون أخا لأم أو أختا لأم و على كلا الحالتين يكون نصيبه السدس .

أخت شقيقة	أخت لأب	أم	أخ لأم أو أخت لأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
فرضا	تكملة الثلثين	فرضا	فرضا

وبالتالى يحفظ السدس .

الحالة الخامسة : توقف التركة كلها حتى الولادة ، فإن ولد حيا استحق التركة كلها و إن ولد ميتا أخذها من يستحقها من الورثة .

مثال : الورثة :

زوجة ابن حاملا	أخ لأم
----------------	--------

فالحمل في هذه الحالة ذكر كان أو أنثى فرع وارث يحجب الأخ لأم فإن كان ذكرا فهو ابن ابن يستحق كل التركة ، وإن كانت أنثى فهي بنت ابن تستحق النصف فرضا والباقي ردا إن لم يكن هناك عصبة .

المفقود

هو الشخص الذى غاب عن موطنه أو محل إقامته غيبة منقطعة ، وانقطعت أخباره ، بحيث لا تعرف حياته من مماته .

وفى هذه الحالة يصدر حكم باعتباره ميتا متى توافرت شروط معينة و قد تعرضت بعض القوانين الخاصة لتنظيم أحكام الفقد و الغيبة، و تبين المادة المعدلة حديثا بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٩٢ أحكام الفقد وتنص هذه المادة على أنه :

" يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدّه . ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقدّه فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية " .

ووفقا لهذا النص يفرق فى شأن المفقود بين حالتين :-

الحالة الأولى:

حالة المفقود فى ظروف يغلب فيها الهلاك كما إذا كان قد فقد فى كارثة أو زلزال أو فيضان ؛ ففي هذه الحالة يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين من تاريخ فقدّه .

أما إذا ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة و فقد أثناء العمليات الحربية فحول القانون لرئيس الوزراء أو وزير

الدفاع حسب الأحوال سلطة إصدار القرار باعتبار المفقود ميتا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ فقده و يقوم هذا القرار مقام الحكم القضائي بموت المفقود .
وتتضح على تحفيض المدة التي يعتبر المفقود بعدها ميتا في الحالات الثلاث المذكورة والتي استحدثها المشرع هي أن الهلاك في مثل هذه الحالات يكون أقرب إلى اليقين .

الحالة الثانية:

حالة المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك ، كمن سافر للدراسة أو السياحة وانقطعت أخباره عن أسرته بحيث لا تعرف حياته من مماته ؛ ففي هذه الحالة يفوض القانون للقاضي تحديد المدة التي بعدها يمكن الحكم باعتبار المفقود ميتا، وواضح أنه لا ينبغي أن تقل هذه المدة عن أربع سنين .

ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا أو صدور قرار رئيس الوزراء أو وزير الدفاع في الحالات السابق ذكرها أن تنتهي شخصيته فتوزع تركته على من كان موجودا من ورثته وقت الحكم (أو نشر القرار في الجريدة الرسمية) و تعتد زوجته عدة الوفاة من ذلك التاريخ ، بحيث يحل لها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء فترة العدة .

أما إذا آل إلى المفقود ميراث في المدة بين فقده والحكم (أو القرار) بموته فإن المفقود يعتبر ميتا من تاريخ الفقد ، فإنه بعد صدور الحكم (أو القرار) لا ينتقل هذا الميراث إلى ورثته هو وإنما يعود نصيبه الذي كان موقوفا إلى من كانوا يستحقونه وقت وفاة المورث .
فإذا حكم بموت المفقود وفقا لما سبق ، ثم ظهر حيا ثار التساؤل عن أثر ذلك ، و في هذا الشأن نفرق بين زوجته و أمواله .

فبالنسبة لزوجته فهي تعود إليه إن لم تكن قد تزوجت بغيره، و إذا كانت قد تزوجت بغيره ولم يدخل بها ، فيفسخ الزواج الثاني وتعود لزوجها الأول .

وينطبق هذا الحكم أيضا إذا كان الزوج الثاني قد تزوجها وهو يعلم حياة المفقود، أو كان قد عقد عليها أثناء فترة عدتها من المفقود. أما إذا كان الزوج الثاني حسن النية، أى يجهل حياة المفقود، ولم يكن قد عقد عليها في فترة العدة ، و كان قد دخل بها فإنها تكون له.

أما بالنسبة لأمواله فإن المفقود يأخذ بعد ظهوره ما تبقى منها في يد ورثته. أما ما تصرفوا فيه فلا يكون للمفقود الحق في استرداده ، وكذلك الحكم بالنسبة إلى ما بقي في أيدي ورثة مورثه من نصيبه الذي رد إليهم .

ميراث الأسير

الأسير إما أن يكون معلوم الحال وإما أن يكون مجهول الحال فإن كان معلوم الحال وحياته متيقنة ، عومل بمقتضى ذلك كعمامة المسلمين ، فيرث من يموت من أقاربه ، كما أنهم يرثونه ، إلا إذا ارتد وترك دينه ففي هذه الحالة يأخذ حكم المرتد .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ولا تدري حياته من مماته فهو كالمفقود في جميع أحواله .

أمثلة

١- مات عن أم و جد و زوجة وابن مفقود .

تقسم التركة على اعتبارين :

١- على اعتبار أن المفقود حي

الورثة :

أم	جد	زوجة	ابن
$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	$\frac{13}{24}$
فرضا	فرضا	فرضا	الباقى تعصيا

٢- على اعتبار أنه ميت

الورثة :

أم	جد	زوجة
$\frac{4}{12} = \frac{1}{3}$	$\frac{5}{12}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$
فرضا	الباقى تعصيا	فرضا

ثم يدفع لبقية الورثة أحسن السهام وهي على اعتبار أنه موجود و يحفظ نصيبه (٢٤/١٣) فإن ظهر حيا دفع له و إن حكم بوفاته دفع إليهم بنسبة سهامهم .

٢- مات عن أب مفقود وأخوين لأم :

يلاحظ أن المفقود هنا هو الوارث الوحيد ، لأن الأخوين لأم محجوبان به و لذلك تحفظ التركة كلها و توقف حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيا دفعت له جميعا و إلا فهي للأخوين لأم.

ميراث الخنثى

تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذة من الخنث وهو اللين والتكسر ، يقال خنث وخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء لينا ورخاوة ، أو تشبه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف :
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

واصطلاحا هو من كان له آلة الرجال وآلة النساء معا... أو ليس له شيء منهما أصلا ، وفي هذه الحالة يلتبس أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ، ويسمى الخنثى المشكل ، غير أن الإشكال يزول أحيانا وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإذا كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء وإن كان يبول منهما و لا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ويبقى مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ميل إلى النساء أو نبتت لحيته فهو ذكر، و إن ظهر له ثدى أو حاض فهو امرأة و إن لم تظهر العلامات فهو خنثى مشكل .

حكم الخنثى وطريقة توريثه :

يعامل الخنثى على رأى الأرحح بالأضر ، فينظر استحقاقه من الإرث على تقديرى ذكوريته وأنوثته ، أى يفرض له مسألتان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الخنثى أقل نصيب فى المسألتين ، ويرجع الباقي للورثة .

ومعنى معاملته بالأضر : أنه إن كان يرث بكل حال وميراثه بالأنوثة أقل يفرض أنه أنثى وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر وإن كان محروما على أحد التقديرين حرم الميراث.

مثال :

ماتت عن زوج ، وولد خنثى ، وأب ، وأم

١- باعتبار الذكورة :

زوج	ابن	أب	أم
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$ فرضا	الباقى تعصيا $\frac{5}{12}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$ فرضا	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$ فرضا

أصل المسألة ١٢ .

٢ - باعتبار الأنوثة :

زوج	بنت	أب	أم
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$ فرضا	$\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$ فرضا	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$ فرضا

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣ .

ففى حالة الذكورة نجد أن نصيبه (١٢/٥) و فى حالة الأنوثة فإن نصيبها (١٣/٦) فإذا كانت

التركة = ١٥٦٠ جنيها فإن :

$$\text{نصيب الذكورة} = \frac{5}{12} \times 1560 = 650 \text{ جنيها.}$$

$$\text{نصيب الأنوثة} = \frac{6}{13} \times 1560 = 720 \text{ جنيها.}$$

أى أن نصيب الذكورة أقل ، لذلك يدفع له .

ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من سفاح .
وولد اللعان هو الولد الذى حكم بنفى نسبه من أبيه بعد الملاحنة بين الزوجين بالصفة المبينة فى القرآن.

وكل منهما مقطوع النسب من الأب و إنما ينسب إلى الأم فقط .
ويرث بجهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض ، وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضا ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة ، لإنتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة .
و يرث كل منهما أمه وأقاربها .

التخارج و المناسخة

التخارج :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى نظير شىء معلوم من التركة أو من غيرها ، وهو جائز عند التراضى لأنه عقد فيشترط فيه التراضى .
- فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة .
- وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم :

- (١) فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها .
 - (٢) وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .
- وعلى هذا نقول أن التخارج قسمان :

الأول : أن يتخارج الوارث مع بعض الورثة .

الثانى : أن يتخارج الوارث مع كل الورثة .

كيفية القسمة :

توجد أصل المسألة وتقسم السهام على تقدير عدم التخارج ، ثم تقسم باقى التركة على سهام من بقى منهم بقدر سهامهم من التصحيح قبل التخارج .

مثال : إذا توفيت زوجة عن (زوج ، أم ، عم شقيق) و صالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة :

	زوج	أم	عم شقيق
	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$	الباقي تعصيا $\frac{1}{6}$
الأصل ٦	٣	٢	١
بالتخارج	٠	٢	١
			الأصل ٦ - ٣ = ٣

الإيضاح :

- ١- أصل المسألة ستة ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعلم واحد .
- ٢- صالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج ، فطرحنا سهامه وقسمنا باقى التركة وهو ما عدا المهر بين العم والأم أثلاثا على حسب سهامهما من التصحيح قبل التخارج فأخذت الأم سهمين والعم سهما .

مثال فيه عول :

توفيت زوجة عن (زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم) وصالحت الشقيقة على شئ وخرجت .

	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم
	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
الأصل ٦ وعالت لـ ٨	٣	٣	١	١
بالتخارج	٣	٠	١	١
				الأصل ٨ - ٣ = ٥

بعد خروج الشقيقة بقى خمسة سهام قسمناها بينهم أحماسا أخذ الزوج منها ثلاثة وأخذت كل واحدة من الأختين واحدا .

وقس على هذا ..

المناسخة :

لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال نسخت الكتاب أى نقلته إلى نسخة أخرى ، ونسخت الرياح الأثر أى أزالته .

واصطلاحا : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة قبل أن تقسم التركة ويأخذ نصيبه منها، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته ، وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى الجامعة .

مثال على قسمة المناسخات :

١- توفي عن (ابن ، وبنتين ، وأم ، وأب) وقبل تقسيم التركة توفي الابن عن ابن وزوجة وكانت تركة الميت الأول ١٨٠٠ جنيها .

تقسم التركة على ورثة الميت الأول على النحو التالى :

ابن	بنتان	أم	أب
الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{4}{6}$			
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة = ٦

مقدار السهم الواحد = $1800 \div 6 = 300$ جنيه

نصيب الابن و البنتين = $4 \times 300 = 1200$ جنيها

نصيب الابن = ٦٠٠ جنيه

نصيب البنتين = ٦٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٣٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٣٠٠ جنيه

ثم يقسم نصيب الابن المتوفى على ورثته و تركته ٦٠٠ جنيها على النحو التالي :

ابن	زوجة	أختان شقيقتان	أم أب	أب أب
الباقي تعصيا $\frac{13}{24}$	$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$	محجوبتان	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$

أصل المسألة=٢٤

مقدار السهم الواحد = $600 \div 24 = 25$ جنيها

نصيب الابن = $13 \times 25 = 325$ جنيها

نصيب الزوجة = $3 \times 25 = 75$ جنيها

نصيب أم الأب = $4 \times 25 = 100$ جنيها

نصيب أب الأب = $4 \times 25 = 100$ جنيها

ثم يضاف نصيب الأب من المتوفى الأول إلى نصيبه الثاني حيث أصبح جدا فيكون مجموع ما

يستحقه = $300 + 100 = 400$ جنيها.

وكذلك الأم فيضاف نصيبها من المتوفى الأول إلى نصيبها الثاني حيث أصبحت جدة فيكون

نصيبها الكلي = $300 + 100 = 400$ جنيها .



الوصية الواجبة

القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين روى عن جمع كبير من فقهاء التابعين وأئمة الفقه ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد والطبرى وإسحاق و ابن حزم و الأصل فى هذا قوله تعالى :

" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " سورة البقرة .

وقد أوجبها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ لفرع الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه ، وبمقدار نصيبه ، وفى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث و ألا يكون الميت أعطاهم بغير عوض من طريق آخر كالهبة قدر ما يجب لهم ، و إن كان ما أعطاه لهم أقل منه وجبت لهم وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور (وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى) وإن نزلوا .

وإذا كانت هناك وصايا إختيارية ووصية واجبة ، ولم يتسع الثلث لها جميعا ، قدمت الوصية الواجبة على غيرها، وما بقى تتزاحم فيه الوصايا الإختيارية ، ويقسم حسب نسبة كل منها.

طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة :

- ١- يفرض الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه وارثا بقدر نصيبه كما لو كان حيا .
- ٢- يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوى الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم نصيب كل أصل (المتوفى) على فرعه وإن نزل للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣- تقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

أمثلة

أ- توفيت امرأة عن (زوج ، بنت بنت توفيت أمها في حياة المتوفاه ، وأخوين لأم)
والتركة ٣٠٠ جنيه .

الحل :

الخطوة الأولى :

زوج	البنت المتوفاه	أخنان لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ والباقي ردا	محجوبان

الخطوة الثانية :

يكون نصيب البنت أكثر من الثلث فتأخذ البنت المفروضة حياتها الثلث

$$٣٠٠ \times \frac{1}{3} = ١٠٠ \text{ جنيه يعطى لبنتها.}$$

الخطوة الثالثة :

يقسم باقى التركة (٢٠٠ جنيه) بين الزوج والأخوين لأم

زوج	أخنان لأم
النصف = ١٠٠ جنيه	الثلث فرضا و الباقي ردا = ١٠٠ جنيه

ب- توفيت امرأة عن (زوج ، بنت ابن ، بنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة) والثركة ٤٥٠ جنيها .

الحل

الخطوة الأولى :

زواج	بنت ابن	البنت المتوفاة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

ويرد الباقي على الورثة غير الزوج .

الخطوة الثانية : وبما أن نصيب المتوفاة أكثر من الثلث تكون الوصية هي الثلث فقط

$$٤٥٠ \times \frac{1}{3} = ١٥٠ \text{ جنيها يعطى لبنت البنت.}$$

الخطوة الثالثة : المتبقى يوزع بين الزوج و بنت الابن (المتبقى ٣٠٠ جنيها)

زواج	بنت الابن
$٣٠٠ \times \frac{1}{4} = ٧٥ \text{ جنيها}$	الباقي فرضا ورثا = ٢٢٥ جنيها

ج- توفي شخص عن (زوجة ، ابنين ، بنتين ، بنت ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث ، و ابن بنت بن) .

الحل

تكون الوصية الواجبة لبنت ابن الابن فقط لأن الأخيرة من أولاد البطون ولا يستحق من أولاد البطون إلا الطبقة الأولى وهم أولاد البنات ثم تحل بالطريقة السابقة .

مسائل عامة في الميراث

(١) المشتركة : (حالة خاصة)

الورثة :

زوج	أم	إخوة وأخوات لأم	إخوة لأبوين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	يقسم بينهم بالتساوى نصيب الذكر يساوى نصيب الأنثى

(٢) الأخ المشؤوم :

فهو الذى لولاه لورثت الأنثى وبوجوده سقطت فلم ترث شيئا فيسمى مشؤوما لأنه لا بركة فيه وكان وجوده شؤما عليها .

الورثة :

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	لا شيء لا استغراق الفروض التركة	
فرضا	فرضا		

(٣) الأخ المبارك :

إذ لولاه لسقطت الأنثى وما استحققت شيئا من الميراث.

الورثة :

شقيقتان	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{2}{3}$		الباقى تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

(٤) المسألة المنبرية :

(لأن عليا كرم الله وجهه حكم فيها وهو على المنبر).

الورثة :

	زوجة	أب	أم	بنتان
أصل المسألة = ٢٤	$\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$	$\frac{٤}{٢٤} = \frac{١}{٦}$	$\frac{٤}{٢٤} = \frac{١}{٦}$	$\frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢}{٣}$
مجموع السهام = ٢٧	٣	٤	٤	١٦

أصل المسألة ٢٤ و عالت إلى ٢٧ .

فأصبح نصيب الزوجة = $\frac{٣}{٢٧} = \frac{١}{٩}$ أى تسعا بدلا من الثمن .

(٥) الإدلاء بجهتين :

مثال : امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنا وماتت عنه ، فإنه يرث بالزوجة فقط لحجب جهة العمومة بالبنوة .

مثال : زوج هو ابن عم فوصف الزوجية موجب لاستحقاق الفرض ووصف العمومة موجب للاستحقاق بالتعصيب فى درجته فهنا يأخذ الزوج فرضه من جهة أنه زوج ويأخذ الباقي تعصيا من جهة أنه ابن عم .

(٦) توفي شخص عن (ابنين ، وبنت ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة) وترك تركة قدرها ١٨٠٠ جنيه ، وكان قد أوصى لأخته الشقيقة بثلث التركة .

يؤخذ من التركة ثلثها ويعطى للأخت الشقيقة وهو $\frac{١}{٣} \times ١٨٠٠ = ٦٠٠$ جنيه

وبالباقي قدره ١٢٠٠ جنيه يقسم على الورثة المذكورين حسب الفريضة الشرعية .

الورثـة :

ابنان	بنت	زوجة	أم	أخت شقيقة
الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{17}{24}$				
محبوبة				
$\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$				
$\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$				
السهم				
١٧				
٣				
٤				

أصل المسألة ٢٤ .

$$\text{مجموع السهام} = ١٧ + ٣ + ٤ = ٢٤$$

$$\text{قيمة السهم} = ١٢٠٠ \div ٢٤ = ٥٠ \text{ جنيها .}$$

نصيب الأولاد = $١٧ \times ٥٠ = ٨٥٠$ جنيها للذكر ضعف الأنثى لكل ابن سهمان وللبنات سهم واحد .

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٥٠ = ١٥٠ \text{ جنيها .}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٤ \times ٥٠ = ٢٠٠ \text{ جنيها .}$$

(٧) ماتت عن (أم ، وزوج ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وابن بنت) وترك ١٨٠٠ جنيها وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٦٠٠ جنيها .

يلاحظ أنه اجتمع لنا في هذه المسألة وصيتان .. إحداهما واجبة لابن البنت والأخرى اختيارية بمبلغ ٦٠٠ جنيها ، أى بمقدار ثلث التركة .

ولحل هذه المسألة نتبع الخطوات التالية :

أولا :

نبدأ بإعطاء ابن الميت نصيبه من الوصية الواجبة .

أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	بنت
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	الباقى تعصيا $\frac{1}{12}$	محجوبة بالبنت	$\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$

أصل المسألة ١٢ .

ويلاحظ أن البنت هنا تستحق النصف (٦٠٠ جنيه) وهو ما يساوى ثلث التركة كلها وبالتالي لم يبق شىء من الثلث للوصية الاختيارية وعلى ذلك فإن الوصية الاختيارية تتوقف على إجازة الورثة لها .

ثانياً : يقسم الباقى بين الورثة الموجودين بالفعل هكذا ..

الورثة :

أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة = ٦
١	٣	٣	١	مجموع السهام = ٨

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨ .

مجموع السهام = $٨ = ١ + ٣ + ٣ + ١$

قيمة السهم = $١٥٠ = ٨ \div ١٢٠٠$ جنيها

نصيب الأم = $١٥٠ = ١ \times ١٥٠$ جنيها

نصيب الزوج = $٤٥٠ = ٣ \times ١٥٠$ جنيها

نصيب الأخت لأب = $٤٥٠ = ٣ \times ١٥٠$ جنيها

نصيب الأخت لأم = $١٥٠ = ١ \times ١٥٠$ جنيها



طريقة حل المسائل المشتملة على وصية اختيارية وعلى وصية واجبة

لكي يُعرف مقدار الوصية الواجبة ، ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية تتبع في حل المسائل الميراثية المتضمنة للوصيتين الخطوات التالية :

(أ) يفرض أولاً أن الوصية الاختيارية نافذة ، وي طرح من التركة مقدار الوصية الاختيارية ما لم تتجاوز الثلث .. فإن تجاوزته يستنزل الثلث من التركة إذ لا تنفذ الوصية بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

(ب) يقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية الاختيارية منها على الورثة بما فيهم الأصل الذي يكون لفرعه وصية واجبة لكي يُعرف مقدار نصيبه لو بقي حياً وقت وفاة المورث ، ويكون نصيبه مقدار الوصية الواجبة لفرعه إن كان مساوياً لثلث كل التركة أو أقل منه ، وإن كان أكثر من الثلث فمقدار الوصية الواجبة ثلث التركة كلها .

(ج) يُطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة ، ويُعطى الباقي من الثلث لصاحب الوصية الاختيارية إن بقى شيء من الثلث ، وإن كان مقدار الوصية الواجبة مساوياً لثلث التركة كلها فلا يُعطى شيء لصاحب الوصية الاختيارية .. لأن الوصية الواجبة استغرقت جميع الثلث وهي مقدمة في التنفيذ على الوصية الاختيارية .. والحد الأقصى فيما تنفذ فيها الوصايا بدون توقف على إجازة الورثة هو ثلث جميع التركة .

(د) الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين : الواجبة ، والاختيارية - على الوجه السابق بحيث لا يزيد مجموعهما على ثلث التركة كلها - يقسم على الورثة الموجودين للمتوفي .

ولابد من هذه الخطوات السابقة لمعرفة مقدار الوصية الواجبة ، ومقدار ما تنفذ فيه الوصية الاختيارية . إذ لو لم تتبع هذه الطريقة ، وعمدنا من أول الأمر إلى تنفيذ الوصية الواجبة ، وقطعنا النظر عن الوصية الاختيارية للزم من ذلك أن يأخذ الفرع الذي له وصية واجبة

أكثر من نصيب أصله من التركة لو بقي حيًّا وقت وفاة المورث فيما إذا كانت التركة مشتملة على وصية اختيارية . لأن نصيب الأصل في هذه الحالة لو كان حيًّا وقت وفاة المورث هو ما يستحقه في التركة بعد تنفيذ الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه لما عُلِمَ أن أداء الوصية من التركة مقدّم على استحقاق الورثة .
أمثلة :

(١) الورثة : زوج ، وأم ، وابن ، وابن ابن (توفي في حياة المورث) ، وأخت شقيقة مُوصى لها بثلث التركة .. والتركة ٣٦٠ جنيها ..

هذه المسألة اشتملت على وصيتين إحداهما وصية واجبة لابن الابن بمقدار نصيب أصله (أيّه) في حدود الثلث ، والأخرى وصية اختيارية بثلث التركة للأخت الشقيقة بحيث لا تزيد مجموع الوصيتين على ثلث التركة كلها ..
وحل هذه المسألة بالكيفية الآتية :

(أ) نفرض أولاً تنفيذ الوصية الاختيارية ، فنطرح ١٢٠ جنيهاً ثلث التركة مقدار الوصية الاختيارية .

(ب) الباقي من التركة بعد الوصية الاختيارية وهو ٢٤٠ جنيهاً يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الذي لفرعه وصية واجبة ويكون نصيبه (مقدار الوصية الواجبة لفرعه) كالاتي :

زوجة	أم	ابنان
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{7}{12}$
		الباقي تعصياً

٧

٢

٣

السهام :

مقدار السهم = $240 \div 12 = 20$ جنيهاً

وعليه يكون نصيب الابن = $7 \times 20 = 140$ جنيهاً ، ونصيب الابن المتوفي = 70 جنيهاً وهو مقدار الوصية الواجبة الذي يؤول إلى ابن الابن حيث أنه لم يزد على ثلث التركة .

(ج) مقدار الوصية الاختيارية = $120 - 70 = 50$ جنيها وتأخذها الأخت الشقيقة الموصى لها بثلاث كل التركة .

(د) الباقي من التركة (٢٤٠ جنيها) يتم تقسيمه على الورثة الموجودين بالفعل :

زوج	أم	ابن
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{7}{12}$
		الباقي تعصيا

السهم : ٣ ٢ ٧

مقدار السهم = $240 \div 12 = 20$ جنيها

وعليه يكون نصيب الزوج = $20 \times 3 = 60$ جنيها

ونصيب الأم = $20 \times 2 = 40$ جنيها

ونصيب الابن الموجود على قيد الحياة = $20 \times 7 = 140$ جنيها

(٢) الورثة : أم ، وأب ، وبتان ، وابن ، وثلاث بنات ابن (توفي في حياة المورث) والتركة

٣٠٠ جنيه .. وأوصى المورث بثلاثين جنيهاً لجمعية خيرية إسلامية .

تحل هذه المسألة بالكيفية الآتية :

(أ) نفرض أولاً تنفيذ الوصية الاختيارية ، فنطرح ٣٠ جنيها مقدار الوصية الاختيارية .

(ب) الباقي من التركة بعد الوصية الاختيارية وهو ٢٧٠ جنيها يقسم على الورثة بما فيهم

الأصل الذي لفرعه وصية واجبة ويكون نصيبه (مقدار الوصية الواجبة لفرعه) كالاتي :

أم	أب	بتان	ابنان
$\frac{3}{18} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{18} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{18}$	$\frac{8}{18}$
			الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

السهم : ٣ ٣ ٤ ٨

مقدار السهم = $270 \div 18 = 15$ جنيها

وعليه يكون نصيب الابن = $8 \times 15 = 120$ جنيها ، ونصيب الابن المتوفي = 60 جنيها وهو مقدار الوصية الواجبة الذي يؤول إلى الثلاث بنات الابن حيث أنه لم يزد على ثلث التركة .
(ج) مقدار الوصية الاختيارية (٣٠ جنيها) يدفع بالكامل للجمعية الخيرية حيث أن مجموع الوصيتين الواجبة والاختيارية (٩٠ جنيها) أقل من ثلث التركة .

(د) الباقي من التركة (٢١٠ جنيها) يتم تقسيمه على الورثة الموجودين بالفعل :

أم	أب	بنتان	ابن
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين			

السهم : ٢ ٢ ٤ ٤

مقدار السهم = $210 \div 12 = 17,5$ جنيها

وعليه يكون نصيب الأم = $2 \times 17,5 = 35$ جنيها

ونصيب الأب = $2 \times 17,5 = 35$ جنيها

ونصيب البنين = $4 \times 17,5 = 70$ جنيها

ونصيب الابن الموجود على قيد الحياة = $4 \times 17,5 = 70$ جنيها

(٣) توفيت زوجة عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، وبنت بنت (توفيت في

حياة أمها المورثة) ، وأوصت لجهة خيرية بستين فدانا ، وتركت ١٨٠ فدانا .

تحل هذه المسألة بالكيفية الآتية :

(أ) نفرض أولا تنفيذ الوصية الاختيارية ، فنطرح ٦٠ فدانا مقدار الوصية الاختيارية .

(ب) الباقي من التركة بعد الوصية الاختيارية وهو ١٢٠ فدانا يقسم على الورثة بما فيهم

البنت التي تحب لبنتها وصية بقدر نصيبها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها

المورثة هكذا :

زوج	أم	أخت شقيقة	أخ لأم	بنت
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	$\frac{1}{12}$	محجوب	$\frac{6}{12} = \frac{1}{2}$
		الباقى تعصيا		

السهم : ٣ ٢ ١ - ٦

مقدار السهم = $120 \div 12 = 10$ أفدنة

وعليه يكون نصيب البنت = $10 \times 6 = 60$ فدانا ، وهو مقدار الوصية الواجبة الذي يؤول إلى بنت البنت حيث أنه مساو لثلث التركة ولم يزد عليها .

(ج) يلاحظ أن الوصية الواجبة استغرقت جميع ثلث التركة ، وعليه فلا تأخذ الجهة الخيرية الموصى لها بستين فدانا شيئا من التركة بمقتضى الوصية الاختيارية ما دام الورثة لم يجيزوها .

(د) الباقي من التركة (١٢٠ فدانا) يتم تقسيمه على الورثة الموجودين بالفعل :

زوج	أم	أخت شقيقة	أخ لأم
$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

السهم : ٣ ١ ٣ ١

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٨

مقدار السهم = $120 \div 8 = 15$ فدانا

وعليه يكون نصيب الزوج = $15 \times 3 = 45$ فدانا

ونصيب الأم = $15 \times 1 = 15$ فدانا

ونصيب الأخت الشقيقة = $15 \times 3 = 45$ فدانا

ونصيب الأخ لأم = $15 \times 1 = 15$ فدانا

(٤) توفي رجل عن : زوجة ، وثلاثة أبناء ذكور ، وابن بنت وبنت بنت (توفيت أمهم في حياة المورث) ، والتركة ٣٠٠٠ جنيه ، وأوصى المورث بثلث التركة لجمعية خيرية إسلامية .

تحل هذه المسألة بالكيفية الآتية :

(أ) نفرض أولاً تنفيذ الوصية الاختيارية ، فنطرح ١٠٠٠ جنيه مقدار الوصية الاختيارية .
(ب) الباقي من التركة بعد الوصية الاختيارية وهو ٢٠٠٠ جنيه يقسم على الورثة بما فيهم البنت التي توفيت في حياة المورث والتي تجب لفرعها (ابنها وبنتها) الوصية الواجبة ، ويكون نصيبها (مقدار الوصية الواجبة لفرعها) كآتي :

زوجة	ثلاثة أبناء	بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{6}{8}$	$\frac{1}{8}$
الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين		

السهم : ١ ٦ ١

مقدار السهم = $2000 \div 8 = 250$ جنيهاً

وعليه يكون نصيب البنت = $1 \times 250 = 250$ جنيهاً ، وهو مقدار الوصية الواجبة الذي يؤول إلى ابن البنت وبنت البنت حيث أنه لم يزد على ثلث التركة ، ويأخذوه للذكر ضعف الأنثى فيكون نصيب ابن البنت ١٦٦,٦٦ جنيهاً ، ونصيب بنت البنت ٨٣,٣٣ جنيهاً

(ج) مقدار الوصية الاختيارية = $250 - 1000 = 750$ جنيهاً ويعطى للجمعية الخيرية .

(د) الباقي من التركة (٢٠٠٠ جنيه) يتم تقسيمه على الورثة الموجودين بالفعل :

زوجة	ثلاثة أبناء
$\frac{1}{8}$	$\frac{7}{8}$
الباقي تعصياً	

مقدار السهم = $2000 \div 8 = 250$ جنيها

وعليه يكون نصيب الزوجة = $250 \times 1 = 250$ جنيها

ونصيب الأبناء الثلاثة = $250 \times 7 = 1750$ جنيها

فيكون نصيب الابن الواحد = $1750 \div 3 = 583,33$ جنيها

الحالة السابقة إذا لم يجز الورثة تنفيذ الوصيتين بأكثر من الثلث .

أما إذا أجاز الورثة تنفيذ الوصيتين بأكثر من الثلث فتكون الوصية الاختيارية ١٠٠٠ جنية والوصية الواجبة ٢٥٠ جنيها ، وفي هذه الحالة تكون القيمة الكلية للوصيتين $1000 + 250 = 1250$ جنيها ، وهذه القيمة أكثر من ثلث التركة وتنفذ طالما أجازها الورثة ، فتطرح قيمة الوصيتين من أصل التركة ($3000 - 1250 = 1750$ جنيها) ويعاد تقسيمها على الورثة الموجودين على قيد الحياة (الزوجة ، والثلاثة أبناء) فقط طبقاً لقواعد الميراث الشرعية .



قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الباب الأول " أحكام عامة "

مادة (١)

يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

(أ) **المذكرة الإيضاحية :** ألحق بموت المورث حالة اعتباره ميتاً بحكم القاضى ، وقد فصلت هذه الحالة فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(ب) **تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب :** بالنسبة لجواز إسناد الوفاة لتاريخ سابق اختلف الرأى :

فاتجه رأى من أعضاء اللجنة إلى عدم جواز الإسناد . واعتمد فى ذلك على أن الموت إما أن يكون حقيقةً أو حكماً ففيما يتعلق بالموت الحقيقى للقاضى أن يحكم كلما توافرت لديه الأدلة المقنعة بأن الوفاة وقعت فى تاريخ معين ، وله فى ذلك مطلق الحرية فى التقدير أسوةً بكل نزاع آخر يعرض عليه للفصل فيه ، أما الموت الحكمى فيحتاج بالضرورة إلى حكم يصدر من القاضى ، وبغير هذا الحكم لا يمكن القول بأن الشخص مات حكماً . فحكم القاضى يقرر الوفاة ويظهرها فى الحالة الأولى ولكنه ينشئها فى الحالة الثانية . ويعززون رأيهم بأن هذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الغراء وبالتالي فكل رأى يخالفه يعوزه السند الشرعى وأنهم بهذا الرأى يتمشون مع أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمفقود ، ويضيفون إلى ما تقدم أنه يصعب جداً وضع ضابط محكم يسترشد به القاضى عند إسناد الوفاة إلى تاريخ دون آخر إذ قد يترتب على هذا الإسناد حرمان شخص من الإرث أو ثبوت حقه فيه ، فترك المسألة إلى القاضى يحكم فيها بما يملكه عليه تقديره قد يوقعه فى الحرج .

على أن الفريق الآخر — الذى يتمسك بوجود إجازة الإسناد — اعترض بأنه لا فرق بتاتاً فى هذا الصدد بين الموت الحقيقى والحكمى ، فقد تعرض على القاضى حالة مفقود لو أنه كان حياً لبلغ مائتى سنة مثلاً وهم يتساءلون : كيف لا يباح للقاضى أن يحكم باعتبار هذا

المفقود ميتاً من تاريخ سابق ؟ ، ويرون أن التفرقة التي يتمسك بها أصحاب الرأى الأول لا سند لها و لاحكمة تبررها ، و يضيفون إلى هذا أن من الأمور الشرعية المتروكة إلى تقدير القاضى ماهو أكبر خطراً و أجلاً شأنًا من الحكم بالإسناد ومع ذلك لم يقل أحد أن هذا موقع له فى الحرج ، وأن الذى يوقعه فى الحرج هو تجريده من الحق فى الحكم بالاسناد لأنه فى الوقت الذى يمتنع عليه الحكم بما اقتنع به .

هذا إلى أن الأخذ بالرأى السالف يجعل لطول مدة التقاضى وقصرها أثراً كبيراً فى حقوق الورثة فقد يموت أحدهم أثناء سير الدعوى و قبل صدور الحكم فيحرم من الإرث طبقاً للرأى المذكور .

أما المرسوم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فلا محل للاحتجاج به لأنه يمكن فى مقام التشريع النص على إلغاء كل ما يخالف القانون الجديد من الأحكام .

أما ما قيل من أن هذا الرأى يعوزه السند الشرعى ، ففضلاً عن أنه غير متفق عليه فإن الأصل هو الإباحة والمنع هو الاستثناء ، وما دام لا يوجد فى الشريعة نص مانع من الأخذ بهذا الرأى فلا حرج من ترجيحه ولا مخالفة فى ذلك للشريعة الغراء .

وقد انتهت اللجنة إلى ترجيح الرأى الأول أخذاً بالأضبط والأحوط .

" استحقاق الحمل للإرث "

مادة (٢)

يجب لإستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً. ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافرت فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

المذكرة الإيضاحية :

لانزاع بين الفقهاء فى أن الجنين إذا نزل ميتاً بدون جنابة لا يرث ولا يورث . واختلفوا فى الجنين الذى أسقط بجنابة على أمه ، فذهب الحنفية إلى أنه يرث و يورث على تقدير الحياة فى وقت الجنابة .

وذهب الأئمة أحمد بن حنبل والشافعى ومالك فى قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك فى حياته

ولا يورث عنه سوى العُرة — وهى مبلغ مقدر على فاعل الجناية التى أسقط الجنين بسببها .
 وذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد إلى أن العرة لا تورث عن الجنين بل تكون لأمه
 لأنها عوض عنه وهو كجزء منها .

غير أن رأى المعمول به أن الجنين الذى أسقط بجناية لا يرث و لا يورث لأن ذلك يقتضى
 أهليته للملك وهى غير متحققة فضلاً عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث
 الشخص من غيره ولهذا نص المشرع على اشتراط تحقق موت المورث أو الحكم بموته وتحقيق
 حياة المستحق للتركة وقت موت المورث أو وقت الحكم بموته .

واشتراط أن يكون المستحق للتركة حياً وقت موت المورث أو الحكم بموته لا يخرج به الحمل
 إذا ولد حياً بعد موت المورث ، لأنه فى هذه الحالة معتبر من الأحياء عند موت مورثه ، ولهذا
 أشير فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢ إلى توريثه وفقاً للأحكام الموضوعة لذلك .

" موت اثنين فى حادث واحد "

مادة (٣)

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان
 موتهما فى حادث واحد أم لا .

المذكرة الإيضاحية : جعل الحكم عاماً وغير قاصر على ما إذا كان الموت فى حادث واحد
 أخذاً بمذهب الحنفية .

ما يستحق من الإرث قبل إرث الورثة

مادة (٤)

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكون لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا

لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب التالى :

- ١- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢- ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ به الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

المذكرة الإيضاحية :

- ١- خولف مذهب الحنفية فقدمت النفقة المحتاج إليها فى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين كالرهن أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه الذى هو من حاجاته ، ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى .
- ٢- زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة وزوجته كذلك ولو كانت غنية فإنه يبدأ بإخراجها من ماله كنفقة تجهيزه ، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة حال حياته وفى ماله بعد وفاته .
- ٣- المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد ، أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذاً بمذهب الحنفية .
- ٤- أبقى العمل بمذهب الحنفية فى المقر له بالنسب احتراماً لإرادة الله ، وفى الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية احتراماً لإرادة الميت وتحقيقاً لرغبته فى ماله الذى تركه بدون وارث .
- ٥- المقر له بالنسب غير وارث لأن الإرث يعتمد ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفاً على المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب ، وكمنعه من الإرث بأى مانع من موانعه . فرئى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إثارةً للحقيقة والواقع .

موانع الإرث

مادة (٥)

من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زوراً أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

المذكرة الإيضاحية :

(أ) قدمت لجنة الأحوال الشخصية مشروع القانون متضمناً النص على الرق مانع من موانع الإرث وقد رُئي حذفه نظراً لأن الرق غير موجود ومحظور بل يعاقب عليه منذ أكثر من ستين عاماً فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الإرث .

ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث لا تكون مقيدة لحصر موانع الإرث حتى لا يُظن أنه قصد بالحذف تغيير حكم شرعى أجمع عليه المسلمون .

(ب) خولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب مالك فيما يأتى :

١- فى القتل بالتسبب ، فصار القتل العمد مانعاً سواء أباشر القتل أم كان شريكاً فيه أم تسبب فيه .

٢- فى القتل الخطأ ، فلم يعتبر مانعاً .

٣- يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه . ويدخل فى القتل بالتسبب الأمر والبدال والمحرض والمشارك والريئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام .

(ج) على أن القتل العمد لا يمنع فى كل الأحوال ، والأحوال التى لا يكون فيها مانعاً من الإرث هى الأحوال الآتية :

١- القتل قصاصاً أو حداً .

٢- القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص

عليه في المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ عقوبات .

٣- قتل الزوج وزوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا - مادة ٢٣٧ عقوبات.

٤- تجاوز حد الدفاع الشرعى - مادة ٢٥١ عقوبات .

(د) قصد باشرط كون القاتل عاقلاً إخراج ما يأتى :

١- الجنون والعاهة العقلية - مادة ٦٢ عقوبات .

٢- ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاير أياً كان نوعها إذا أخذها

قهرًا عنه أو عن غير علم بها - مادة ٦٢ عقوبات .

تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب :

كانت الفقرة الأولى فى مشروع هذه المادة كما قدمته الحكومة " يمنع من الإرث قتل المورث " وهذا أوضح فى الدلالة على أن النص ورد على سبيل التمثيل لا الحصر .

ورأت أقلية فى اللجنة ضرورة تعميم الحكم الخاص بعدم منع الزوج من الإرث إذا قتل زوجته عند مفاجأتها متلبسة بالزنا فيعم الحكم على بعض المحارم كالأب والابن والأخ عند مفاجأهم أيضاً لها متلبسة بالزنا لأنهم أقوى عذراً من الزوج وصلتهم بها وثيقة لا تنفصم ويلصق عارها بهم مدى الحياة بينما تنتهى صلة الزوجية بالطلاق وينقطع تغيير الزوج بانقطاع تلك الصلة ، وأضافوا إلى ذلك أن إيراد الحكم على هذا الوجه الذى يقترحونه تقتضيه الأخلاق السائدة فى الشرق عموماً وفى بلدنا الإسلامى على وجه الخصوص .

ولكن اللجنة رأت بأغلبية الآراء الموافقة على المادة كما هى إستناداً إلى أن زنا الزوجة أشد وقعاً على الزوج منه على أى شخص آخر ، إذ يولد له الشك على الدوام فى صحة نسب أولاده إليه ، وهذا اعتبار هام لا يصدق على أحد غيره ، ففضلاً عما تقدم فإن التعديل المقترح يؤدى إلى التشجيع على القتل وبالتالي إلى اختلال الأمن العام .

اختلاف الدين والدار

مادة (٦)

لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين و لا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

المذكرة الإيضاحية :

اختلاف الدارين غير مانع من الإرث فيما بين المسلمين بالإتفاق . واختلف الأئمة في أنه مانع من موانع الإرث بالنسبة لغير المسلمين ، فذهب الحنفية إلى أنه مانع من الإرث وذهب الإمامان مالك وابن حنبل إلى أنه غير مانع منه ، فرئى الأخذ بهذا الرأى تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم في هذه الحالة ، واشترط لذلك أن تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الأجنبي غير المسلم توريث الأجنبي عنها .

تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب :

كان مشروع هذه المادة كما ورد من الحكومة :

"يمنع من الإرث اختلاف الدارين"

"أما المرتد فلا يرث من غيره ويرث المسلم ما تملكه قبل الردة ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة"

"اختلاف الدارين مانع من الإرث إذا كانت شريعة البلد الذى يتبعه الأجنبي غير المسلم مانعة من إرث الأجنبي"

فاعترض بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بإرث المرتد وتمسكوا بمخالفتها للمادة ١٢ من الدستور التى تكفل حرية الاعتقاد للجميع . وقالوا أنه إذا كانت الضرورة اقتضت مخالفة النص الصريح الوارد بالقرآن — والذى يقضى بقتل المرتد — لمخالفته لنص الدستور الصريح فإن الضرورة أيضاً تقتضى مخالفة الأحكام الشرعية الخاصة بإرث المرتد لأنها وردت مشبعة بتلك الروح الدينية التى ظهر أنها تخالف الدستور .

ومما هو جدير بالملاحظة أن تلك الأحكام كلها وضعت باجتهاد الفقهاء وبالتالى ليس لها من القوة ما للنص القرآنى الكريم .

وأضافوا إلى ما تقدم أنه ليس من العدل أن يصيب الجزء — مع مخالفة ذلك للدستور — أشخاصاً أبرياء لا ذنب لهم في ارتداد أبيهم مع أن والدهم المرتد يظل متمتعاً مدى حياته بحقوقه كاملة .

وقد عنت وزارة العدل بهذا و أوضحت أن عدم إرث المرتد من غيره متفق عليه شرعاً ولا يصح أن يكون محل مناقشة ، أما إرث غيره منه فسيوضح عند نظر قانون الأحوال الشخصية .

ورأت اللجنة بالأغلبية حذف الفقرة الخاصة بإرث المرتد من المادة السادسة على أن تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة .

الباب الثاني

أسباب الإرث وأنواعه

مادة (٧)

أسباب الإرث : الزوجية والقربة والعصوبة السببية ، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب و الرد ، فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

المذكرة الإيضاحية : لم يذكر في هذه المادة الإرث بولاء الموالاة مخالفة للأصل لأن هذا الفرع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه ، واستبقى مذهب الحنفية في الإرث بجهتي القربة فإذا كان لوارث جهتا قرابة بالفرض وبالتعصيب أو بالفرض والرحم ورث بهما معاً كزوج هو ابن عم شقيق ، وكأخ لأم هو ابن عم شقيق فإن كلا منهما يرث بالفرض وبالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم فإنه يرث بالفرض والرحم وهو قول أبو حنيفة ومحمد .

القسم الأول " أصحاب الفروض "

مادة (٨)

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ،

الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

الأب والجد الصحيح

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة ٢١ - للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل. والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

الأخوات لأم

مادة (١٠)

لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .
(أ) المذكرة الإيضاحية :

أخذاً بالمذهب الشافعى فى المسألة المشتركة وهى خاصة بما إذا وجد مع الإخوة لأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء منفردون أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات ، واستغرقت أنصاء ذوى الفروض التركة ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء يرثونه تعصياً .

فلا تتحقق المسألة المشتركة إذا وجد أخ واحد لأم أو وجد مع الإخوة لأم أخت شقيقة أو أخوات شقيقات فقط لأنهن يرثن فى هذه الصورة بالفرض ، ولا تتحقق أيضاً إذا بقى للإخوة الأشقاء شيء بعد أنصاء أصحاب الفروض .

وصورتها : (زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء) ومذهب الشافعى قسمة الثلث (فرض أولاد الأم) عليهم وعلى الإخوة الأشقاء ذكوراً أو إناثاً بالسوية بين الجميع لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى منهم ، فللزوجة النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللإخوة لأم والإخوة الأشقاء الثلث بالسوية بينهم .

وقد دعا إلى الأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضى بعدم إستحقاق الإخوة الأشقاء شيئاً وبانفراد الإخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضى بعدم سقوطهم وبإهدار قرابة الأب وتوريثهم بقرابة الأم ما دام لم يبق شيء يرثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع إعطائه للأضعف قرابة وهم الإخوة لأم .

(ب) تقرير لجنة العدل :

لم تر اللجنة سبيلاً لتغيير حكم هذه المادة إلا بالخروج على أحكام الشريعة الإسلامية ولكنها رأت أن تضع أحكامها في صورة حية واضحة انتهت إلى الصيغة المعروضة والمسألة مرجعها إلى كتاب الله تعالى ، وقد تكفل النص ببيان ميراث الإخوة و الأخوات لأم فقال تعالى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ^ج فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ^ج " .

والكلالة ما خلا عن الولد والوالد كما قال بذلك أبو بكر الصديق واتبعه عمر رضى الله عنهما ، فكان للواحد منهم السدس ذكراً كان أم أنثى وللمثنى منهم فصاعداً الثلث بين الذكر والأنثى بالتسوية ، لايزاد لهم على الثلث إلا عند الرد عليهم ولا ينقص الفرد منهم عن السدس إلا عند العول اتباعاً للنص .

ولفظ الشركة يقتضى التسوية فقد سوى الله بين ذكورهم وإناثهم ، وهم لا يرثون مع أربعة بالاتفاق — مع الولد ذكراً كان أم أنثى وولد الابن ذكراً كان أم أنثى ومع الأب و الجد ، ولا يسقطون بالإخوة والأخوات الأشقاء ولا بالإخوة والأخوات لأب .

واختلف في أنه هل ينقص نصيبهم بالإخوة الأشقاء أم لا في الحادثة المعروفة (امرأة ماتت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأخوين لأم أو أختين ، وأخوين لأب وأم) فالمذهب عن على وأبي موسى الأشعري و أبي بن كعب أن للزوج النصف وللأم السدس و للإخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم وبه أخذ علماء الحنفية .

وقال عثمان و زيد : الثلث مقسوم بين " الإخوة لأم " وبين " الإخوة لأب وأم " بالتسوية . وكان عمر ينفى التشريك ثم رجع عنه ، وقد روى أن الإخوة الأشقاء سألوا عمر عن هذه

المسألة فأفتى بنفى الشريك فقالوا " هب أن أبانا حجراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ " فقال عمر صدقتم ، ورجع إلى القول بالتشريك .

مادة (١١)

للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة — ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهى فى العدة — أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

المذكرة الإيضاحية :

الحكم الذى أخذ به المشرع قول لأحمد بن حنبل ، وتفصيله أن المطلقة قبل الدخول والخلوة ترث مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه مالم تتزوج ولا عدة عليها ، والمطلقة بعد الخلوة ترثه أيضاً مالم تتزوج وعليها عدة الوفاة ، والمطلقة بعد الدخول ترث مطلقها أيضاً سواء أبقيت فى عدته أم خرجت منها مالم تتزوج . وهذا القول يخالف مذهب الحنفية وقد أخذ به المشرع لأنه يتفق وحكمة توريث المطلقة بائناً فى مرض الموت وهى معاملة المطلق بنقيض ما قصد إليه بطلاقها وهو حرمانها من الإرث .

تقرير لجنة الشئون بمجلس النواب :

أخذ المشرع فى هذه المادة بمذهب ابن حنبل فى توريث المطلقة فى مرض الموت ولكن اللجنة رجحت بإجماع الآراء مذهب أبى حنيفة وقررت أن تستبدل بعبارة " ولم تتزوج قبل موته " الواردة فى آخر المادة عبارة " وهى فى عدته " حتى يصبح النص متمشياً مع روح المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وغير متعارض مع نص المادة ٤٣ من مشروع القانون الحالى التى تنص بإرث الحمل إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ الفرقة .

ولو بقى نص المادة ١١ على أصله دون تعديل لأدى ذلك إلى توريث المطلقة بائناً حتى ولو وضعت بعد مضى أكثر من سنة من طلاقها ، أى أنه فى الوقت الذى لا ينسب ابنها إلى

مطلقها ترث هي في تركة هذا الأخير رغم ما في هذا من شذوذ يجب أن ينزعه عنه الشارع.

مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام المادة ١٩

- (أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللأنتين فأكثر الثلثان .
 (ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن — واحدة أو أكثر — السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادتين ١٩ ، ٢٠

- (أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأنتين فأكثر الثلثان .
 (ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن — واحدة أو أكثر — السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة (١٤)

للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .
 والجددة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجددة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

المذكرة الإيضاحية :

يحجب الأم من الثلث إلى السدس اثنان من الإخوة ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط من أية جهة لأبوين أو لأب أو لأم من جهتين مختلفتين .

مادة (١٥)

إذا زادت أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .
المذكرة الإيضاحية : لما كانت أحكام العول خاصة بأصحاب الفروض رُئي أن يُنص

عليها مع الأحكام الخاصة بهم .

والعول عند الفقهاء زيادة سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم من التركة فإذا زادت الفروض على أصل المسألة زيد أصل المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة " وهى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض " ، ففى (زوج ، وشقيقتين) للزوج النصف فرضاً وللشقيقتان الثلثان فرضاً ، فإذا زاد مجموع الأنصاء على الواحد الصحيح فأصل المسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للزوج وثلثاها وهو أربعة للشقيقتين نفترض أصل المسألة من سبعة — للزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة — وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فخص الزوج $\frac{7}{3}$ التركة و الشقيقتين $\frac{7}{4}$ التركة .

القسم الثانى " الإرث بالتعصيب "

مادة (١٦)

إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما تبقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

- ١- عصبة بالنفس
- ٢- عصبة بالغير
- ٣- عصبة مع الغير

العصبة بالنفس

مادة (١٧)

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب التالى :

- ١- البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
- ٢- الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- ٣- الأخوة : وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة (١٨)

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإن اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

المذكرة الإيضاحية :

المراد من التقديم الوارد في المادة ١٨ التقديم في الإرث بالعصوبة ، فلا ينفي هذا أن الأب والجد يرثان بالفرض مع الفرع الوارث من الذكور الذي يرث في هذه الحالة بالتعصيب وحده . ولا فرق في الحكم الخاص بالتقديم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة بين الواحد أو الأكثر ، فمتى وجد واحد من جهة أعلى حجب العصبة من الجهات الأخرى .

العصبة بالغير

مادة (١٩)

العصبة بالغير هي :

- ١- البنات مع الأبناء .
- ٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

العصبة مع الغير

مادة (٢٠)

العصبة مع الغير هي :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد

الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

المذكرة الإيضاحية :

الحكم الوارد في هاتين المادتين لا يختلف فيه الواحد والأكثر ، فالبنت عصبية بالابن وبنت الابن عصبية بابن الابن والأخت لأبوين عصبية بالأخ لأبوين والأخت لأب عصبية بالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب عصبية مع البنت الصلبية أو بنت الإبن .

مادة (٢١)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة (٢٢)

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :
الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع : أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

المذكرة الإيضاحية :

المذهب المعمول به هو الحنفية وبعض فقهاء الصحابة أن الجد كالأب في حجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، فرئى الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة و الصاحبين واتجه الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأي ، فكثيراً ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ثم يموت أحد هؤلاء عن جده وأخوته فيحجب

الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئاً مع أن الجد يكون غيباً فإذا مات و ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه عن أولاد ابنه و بذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئاً منه .

فكان في الأخذ بغير المذهب المعمول به رعايةً لهؤلاء الإخوة الذين لا ينالون شيئاً من تركه جدهم .

ولما كان القائلون بتوريث الإخوة الأشقاء أو لأب من الصحابة اختلفوا في كيفية التوريث على مذاهب ثلاثة رآى اختيار ما في المشروع من بين هذه المذاهب الثلاثة لما فيه من المصلحة ، وتفصيل الأحكام الواردة في المشروع على الوجه التالى :

في حالة ما إذا كان ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب بالتعصيب لوجود العاصب من الذكور أو الفرع الوارث من الإناث ، وكذلك في حالة وجود أخ أو إخوة أشقاء أو لأب فإن الجد يقاسمهم كواحد منهم إلا إذا حرمه ذلك أو نقصه عن السدس فيكون له السدس فرضاً .

ففى (جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب) : للشقيقة النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ لأب مناصفة بينهما لكل الربع تعصياً .

وفى (جد ، وأختين شقيقتين ، وأخوين شقيقين) يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصياً .

وفى (جد ، وبنت ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) للبنت النصف فرضاً والباقي للجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

الباب الثالث

الحجب

مادة (٢٣)

الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة (٢٤)

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة (٢٥)

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القرية الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة (٢٦)

يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة (٢٧)

يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

مادة (٢٨)

يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة (٢٩)

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

المذكرة الإيضاحية :

جمعت في هذا الباب أحكام الحجب وذكر في المادتين ٢٣ ، ٢٤ أن المحجوب يحجب غيره عدا المحروم من الإرث لمانع من الموانع المذكورة في المادتين ٥ ، ٦ فإنه لا يحجب أحداً من الورثة .

الباب الرابع

الرد

مادة (٣٠)

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد الباقي من التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

المذكرة الإيضاحية :

لفقهاء الصحابة في الرد على أحد الزوجين رأيان :

الأول : رأى بأنه لا يرد عليهما وهو رأى جمهورهم وعليه مذهب الحنفية .

الثاني : و رأى يرى بأنه يرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض النسبية وهو رأى "عثمان بن عفان" وعليه "جابر بن زيد" من التابعين .

فرئى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيرهم عن ذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضاً ورداً لأن صلة الزوجية في الحياة تقتضى بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين .

الباب الخامس

إرث ذوى الرحم

مادة (٣١)

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب و لا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالى :

(أ) الصنف الاول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

- (ب) الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدّة غير الصحيحة وإن علت .
- (ج) الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .
- (د) الصنف الرابع : يشتمل على ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالى :

- (١) الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .
- (٢) الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا و بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
- (٣) الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .
- (٤) الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .
- (٥) الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .
- (٦) السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

الصنف الاول

مادة (٣٢)

الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم . وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

الصف الثاني

مادة (٣٣)

الصف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

الصف الثالث

مادة (٣٤)

الصف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

مادة (٣٥)

فى الطائفة الأولى من طوائف الصف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب (وهم أعمام الميت لأم وعماته) أو فريق الأم (وهم أخواله وخالاته) قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة (٣٦)

فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا

مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب و الثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .
وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة (٣٧)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة (٣٨)

في إرث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

المذكرة الإيضاحية :

لم يسلم الأصل من عيين واضحين أولهما إغفاله بعض أفراد ذوى الأرحام ، وثانيهما إغفاله حكم توريث بعض طبقات ذوى الأرحام ، فخلا النص من هذين العيين .
وقد أخذ الأصل في التوريث بمذهب محمد مع ما في هذا المذهب من الصعوبة في فهمه وتطبيقه كقسمة التركة على أول طبقة حصل فيها الإختلاف في الذكورة أو الأنوثة .
واعتبار الأصل موصوفاً بصفته في الذكورة أو الأنوثة متعددًا بتعدد فرعه ، وكالتسوية في الميراث بين المدلى بوارث و المدلى بغير وارث في بعض الأصناف مع أنه أخذ في الصنف الأول بتقديم المدلى بوارث على من لا يدلى به بعض فقهاء الحنفية لسهولة .
وأهم ما تقضى الحاجة بالإشارة إليه من الأحكام التي أخذ بها في هذا القسم ما يأتي :

- ١- زيد في الصنف الثالث من ذوى الأرحام بنات أبناء الأخ لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهم لأن هؤلاء من ذوى الأرحام و عبارة الأصل لا تشملهم .
- ٢- روعى في ذكر الصنف الرابع من ذوى الأرحام بيان كل طائفة منهم على حدة لإظهار ترتيب الإرث بينهم . فلا يرث أحد من عمومة أبوى الميت وخؤولتهما مع أولاد عمومة الميت و خؤولته وإن نزلوا وهذا وذلك لأن الإجمال الذى جرى عليه الأصل لا يستفاد منه هذا الترتيب وإن اقتصر الأصل على حكم ميراث عمومة الميت و خؤولته وأولادهما .
مع أن الواجب أن يشمل الحكم عمومة الآباء والأمهات والأجداد والجدات ، و هو ما

بينه المشروع .

٣- أخذ في توريث ذوى الأرحام من أى صنف كانوا بمذهب أبى يوسف فى قسمة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواء اتفقت أو اختلفت صفة أصولهم فى الذكورة والأنوثة.

٤- إذا اختلف حيز القرابة وتعددت جهة القرابة فى وارث واحد من ذوى الأرحام وورث بهما معاً لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر . فيعتبر الوارث من الحيزين ويشترك مع كل منهما فى الميراث فيأخذ نصيباً فى حيز قرابة الأب وآخر فى حيز قرابة الأم . ويتحقق هذا فى الصنفين الثانى و الرابع . وقد أخذ فى ذلك بما رواه أهل ما وراء النهر عن أبى يوسف من أنه يعتبر الجهات ، ومذهب محمد وأبى حنيفة وباقى المذاهب الأخرى .

٥- أخذ فى الصنف الثانى من ذوى الأرحام بقول أبى سهل الفرض وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى فى تقديم من يدلى بوارث (صاحب فرض) على من لا يدلى به.

٦- أخذ فى الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بغير ظاهر الرواية وأختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ، ورجحه بعضهم على ظاهر الرواية وهو تقديم ولد العصبه على ولد ذى الرحم مطلقاً أى و لو كان ولد ذى الرحم أقوى قرابة فالتقدم بالدرجة ثم بولد العصب ثم بقوة القرابة . وإنما أخذ بهذا القول ليكون ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع متفقاً مع ميراث الصنف الثالث .

٧- عند اختلاف الحيز فى الصنف الرابع لا يقدم الأقوى قرابة فى أحد الحيزين على الأضعف فى الحيز الآخر و لا ولد العصبه فى أحدهما على ولد ذى الرحم فى الآخر ، وهذا الحكم مستفاد من المادتين ٣٥ ، ٣٦ من المشروع و هو الراجح فى مذهب أبى حنيفة .

الباب السادس

الإرث بالعصوبة السببية

مادة (٣٩)

العاصب السببي :

- ١- مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ٢- عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ٣- من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره. أو بواسطة جده بدون جر .

مولى العتاقة

مادة (٤٠)

(١) يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس . وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا . وكذلك على الترتيب السابق يرث من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا.

المذكرة الإيضاحية :

سوى بين العصبه النسبية و العصبه السببية فى مشاركة الإخوة الأشقاء أو لأب للجد فى الميراث إذ لا وجه لاختلاف الحكم ، وأخذ فى توريثهم بمذهب الصحابية . ويلاحظ أن حكم التسوية وإن لم يذكر صراحة فى المادة ٤٠ من المشروع فإن هذا الحكم مستفاد من النص فيها على أنه عند عدم المعتق ينتقل الإرث إلى عصبته بأنفسهم على الترتيب الوارد فى المادة ١٧ ، ومن النص على أن نصيب الجد فى العصبه السببية لا ينقص دائماً عن السدس . وفى جد المعتق و سبعة إخوة أشقاء للمعتق مثلاً يكون للجد السدس و الباقي بين الإخوة الأشقاء بالتسوية .

(٢) إذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبداً أولدها فولدها جر عليه الولاء لمولى الأم ، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولأى ابنه عنه مولى الأم وشرط جر الولاء :

- ١- أن يكون الأب عبداً حين الولاء .
 - ٢- ألا تكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتقة أو يكون في أصلها رقيق . فإن كانت حرة و لم يكن في أصلها رقيق فلا ولاء على ولدها بحال .
 - ٣- أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء .
- وواضح أن الولاء لا ينجر إلى معتق الجد و هو مذهب أبي حنيفة الذي أخذ به المشروع .
ومثال الولاء بغير الجر : معتق تزوج معتقة وأولدها ولداً فولأؤه لمعتق الأب ابتداء بدون جر
ثم لعصبته بالنفس ثم لمعتق الجد ثم لعصبته بالنفس .

الباب السابع

استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب

مادة (٤١)

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب و لم يثبت نسبه من الغير و لم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً
و ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

المذكرة الإيضاحية :

(١) لم يذكر في المقر له بالنسب أنه يستحق الباقي بعد فرض أحد الزوجين كما ذكر بالأصل ، لأن هذا الحكم يخالف ما تقرر من أن الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام وقبل العصبة السببية و المقر له بالنسب . وقد زيد على الأصل النص على اشتراط أن يكون المقر له مجهول النسب لأنه لو كان معروف النسب لم يصح إقرار المقر بغير هذا النسب المعروف وإنما اشترط عدم ثبوت النسب المقر به من غير المقر لأنه لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأى دليل مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر كباقي الورثة .
واشترط ألا يمنع المقر له بالنسب مانع من موانع الإرث لأنه حكمه في ذلك حكم مستحق التركة بالإرث ، فقد سبق بيان أن الحنفية يعتبرونه وارثاً فيمنعه من الإرث أى مانع من

موانعه .

(٢) أغفلت الإشارة في هذا الباب إلى الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية لأن الأحكام المتعلقة به ستذكر في مشروع الوصية .
ولم يذكر شيء عن بيت المال لأنه لا توجد في الواقع أحكام خاصة في استحقاق التركة سوى ما تعلق بترتيبه " وهو مانصت المادة الرابعة في المشروع عليه " .

الباب الثامن

أحكام متنوعة

القسم الأول — في الحمل

نصيب الحمل في الإرث

مادة (٤٢)

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة (٤٣)

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :
أولاً : أن يولد حيًا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .
ثانيًا : أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

نقص أو زيادة للحمل عما يستحقه

مادة (٤٤)

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من

الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

المذكرة الإيضاحية :

(١) مذهب الحنفية الذى جرى عليه الأصل كان يشترط فى توريث الحمل أن يولد أكثره حياً ، والمذاهب الثلاثة الأخرى تشترط فى توريثه أن يولد كله حياً . فرئى من المصلحة الأخذ برأيهم .

وحياة المولود : تثبت للقاضى ثبوت أعراض ظاهرة للحياة اليقينية كالبكاء والصراخ والشهيق ، فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضى الرجوع إلى رأى الأطباء الشرعيين للتحقق من أن المولود ولد حياً حياةً يقينية .

(٢) لم ينص فى الأصل على المدة التى يشترط ولادة الحمل فيها للتحقق من وجوده وقت موت مورثه ، فنص فى المشروع على الحكم فى ذلك .

وقد أخذ بمذهب الإمام الشافعى فى اشتراط ولادة الحمل لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجة قائمة من غيره . وعدل عن مذهب الحنفية الذى يكتفى بالولادة فى هذه الحالة لستة أشهر . والمراد بالأشهر هنا الأشهر الهلالية .

(٣) أخذ المشرع برأى محمد بن الحكم من علماء المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه "بداية المجتهد" وهو أن أكثر مدة الحمل سنة للأسباب التى بينت بالمذكرة التفسيرية لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . والمراد بالسنة عنده السنة الهلالية فرئى أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ للإحتياط الذى أخذ به المشروع فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاشتراط لميراث الحمل أن يولد فى هذه المدة التى تبدأ من تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجته ، ومن تاريخ الفرقة بموت أو خلافه إذا كان الحمل من معتدة أو طلاق سواء أكانت معتدة الطلاق مطلقة المتوفى أم مطلقة غيره .

القسم الثانى — إرث المفقود

مادة (٤٥)

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها . فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد

نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

المذكرة الإيضاحية :

(١) حذف من الأصل تعريف المفقود لعدم الحاجة إليه ، وقد تعرض القانون ٢٥ لسنة ١٩٢١ لتعريف المفقود .

(٢) حذف من الأصل أن المفقود يحكم بموته إن لم يبق من أقرانه أحد لأن هذا الحكم يخالف ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٣) لم يذكر حكم تقسيم تركة المفقود المحكوم بموته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لأن المادة ٣٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تكلفت ببيان هذا الحكم واقتصر المشروع على حكم المفقود من حيث أنه يرث من غيره فقط .

القسم الثالث — إرث الخنثى المشكل

مادة (٤٦)

هو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى فله أقل النصيبين . وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

المذكرة الإيضاحية :

اكتفى فى النص على حكم الخنثى المشكل بأنه إذا لم يكن مشكلاً ألحق بجنسه فى الذكورة أو الأنوثة . وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية وهو إعطاؤه أقل النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى أو حرمانه إذا كان لم يستحق شيئاً على أحد التقديرين ثم إعطاء كل التركة أو باقىها للورثة .

القسم الرابع — إرث ولد الزنا وولد اللعان

مادة (٤٧)

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

المذكرة الإيضاحية : التزم الأصل في إرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وإرثها منه دون الأب وقرابته .

القسم الخامس — التخرج

مادة (٤٨)

التخرج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم . فإذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

المذكرة الإيضاحية :

زيد على الأصل حكم تقسيم نصيب الخارج على باقى الورثة إذا كان المدفوع له من مالهم . وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية .



قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

الوصية للوارث وبما زاد عن الثلث

مادة (٣٧)

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

المذكرة الإيضاحية :

(أ) الوصية للوارث : صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " .

وهو رأى فريق المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني كما قال به فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة وأختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها .

(ب) الوصية بما زاد على الثلث : صحيحة ولكن نفاذها يتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة الموصى وهو مذهب جمهور الفقهاء . ويشترط في المجيز أن يكون من أهل التبرع علما بما يجيزه وهو مذهب الحنفية .

الوصية الواجبة

" الوصية الواجبة لفرع الولد "

مادة (٧٦)

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر

هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موثم مرتبا كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة أو أقل

وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض

مادة (٧٧)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .
وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فممنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا

مادة (٧٨)

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .
فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها

مادة (٧٩)

في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

تزامن الوصايا

مادة (٨٠)

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا ، أو لم يجزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة .. وذلك مع مراعاة ألا يستوفي الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

دعاء

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا
علما ، واجعلنا من العلماء العاملين الهادين المهديين
المهتدين واهد بنا يا رب العالمين .

اللهم تقبل عملنا واجعله خالصا لوجهك الكريم ،
واهدنا بفضلك إلى صراطك المستقيم .
آمين ..



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

المراجع

- ١- كتاب أحكام التركات والمواريث
للشيخ محمد أبو زهرة
- ٢- كتاب شرح قانون الوصية
للشيخ محمد أبو زهرة
- ٣- كتاب فقه السنة
للشيخ سيد سابق
- ٤- كتاب المواريث
للشيخ محمد زيد (أستاذ بالحقوق سابقا)
- ٥- جدول المواريث
- ٦- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية
للشيخ عمر عبد الله (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق سابقا)
- ٧- كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية
للشيخ حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية وعضو جمعية كبار العلماء)

**** ملحوظة هامة :**

روعى فى كتابة هذا الكتاب أنه يتفق مع قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ و قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ المعمول بهما الآن فى مصر و المستمدان أحكامهما من المذاهب الإسلامية.

الفهرس

بيان	ص	بيان	ص
تمهيد	١	أحوال الزوج	٦٠
آيات المواريث	٦	أحوال الزوجة أو الزوجات	٦١
لمحات مستفادة من آيات المواريث	٨	أحوال البنات الصليات	٦٢
علم الميراث	١١	أحوال بنات الإبن	٦٦
أسباب الميراث	١١	أحوال الأخوات الشقيقات	٦٨
موانع الإرث	١٢	أحوال الأخوات لأب	٧٠
الوصية الاختيارية	١٤	أحوال الأم	٧٤
الحقوق المتعلقة بالتركة	١٥	أحوال الجدة أو الجدات	٧٧
الوارثون من الرجال	١٦	ذوو الأرحام	٧٩
الوارثات من النساء	١٧	الرد على أحد الزوجين	٩٠
المستحقون للتركة	١٨	العصبة السببية	٩١
أصحاب الفروض	١٩	المقر له بالنسب على الغير	٩٢
جدول أصحاب الفروض	٢٢	الموصى له بما زاد عن الثلث	٩٣
جدول أحوال أصحاب الفروض	٢٣	بيت المال	٩٣
الحجب	٢٥	توريث الحمل	٩٤
جدول الحجب	٢٧	المفقود	٩٧
العصبة النسبية - العصبة بالنفس	٣١	الأسير	٩٩
العصبة بالغير	٣٤	الخنثى	١٠٠
العصبة مع الغير	٣٦	ولدا الزنا و اللعان	١٠٢
الرد على أصحاب الفروض النسبية	٣٧	التخارج و المناسخة	١٠٢
العول	٣٨	الوصية الواجبة	١٠٥
مسائل فى الميراث	٤٢	مسائل عامة فى الميراث	١٠٨
أحوال الأب	٤٢	طريقة حل المسائل المشتملة على	
أحوال الجد	٤٥	وصية اختيارية وعلى وصية واجبة	١١٣
مسائل فى توريث الجد مع الأخوة	٤٥	قانون المواريث المصرى	١٢٠
أحوال أولاد الأم	٥٨	بعض مواد قانون الوصية	١٤٨

